٧٥٠

غنية سنية في المسائل الفقهية

تمت فهرسة فتاوى ابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن ابرز العالم على احسن ترتيب ونظام وانشا
دعايم عوارف اهل المعارف فنيله الفضل العام
ونبع شتات الفضائل لكل عباده على وجه الكمال
والتمام والصلوة والسلام على اشرف الانام
ورسول الملك العلام وعلى اله والصحابة الكرام
وعلى تابعيهم باحسان السادة الفخام وساير
علماء الاسلام وقدوة الفضلا على الدوام اما
بعد فيقول شيخنا واستادنا شيخ
مشايخ الاسلام وقدوة الفضلا والانام
شمس الملة والدين وارث علوم الانبياء
والمرسلين الشيخ محمد شمس الدين بركة
المسلمين ومفيد السائلين خلف السلف الصالحين
نجل مولانا المرحوم الشيخ الامام العالم العلامة
جمال الدين عبد الله نجل مولانا المرحوم الشيخ
شهاب الدين احمد الخطيب الشهير نسبه الكريم
بابن مرداش الحنفي الغزي نفع الله به وبعلومه
المسلمين انه قريب مجيب لما كان كتاب
الفتوى المنسوب الى استاذنا شيخ الهلا
وقدوة المشايخ العظام وعين العلماء الاعلام
وبركة الانام مولانا الشيخ زين الدين ابن

نجيم

نجيم المصري الحنفي كتابا مشهورا بالفتاوى
[illegible]فيه الزينبيه في المسايل الفقهيه مشتملا
على بعض اجوبة يحتاج اليها في الافتاء ه
والقضاء عليها غير انه يعسر استخراج المسايل
منها لعدم تبويبها فاراد مولانا ان يرتبها
على منوال الكتب ويجعلها على اسلوب المعتبر
الشرعيه لتكون عونا لمن ابتلي بالفتوي وسلك
في فتواه طريق الاستقامه والتقوي مع تنبيه
على فوايد يحتاج اليها واشارة الى تصحيح بعض
مواضع لم يعول في افتايه عليها وها انا اشرع
في المقصود مسمدا بعون الله الملك الودود

كتاب الطهارة

سيل عن البير اذا وقع فيها هرة فماتت فما
مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها
اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم
سيل عن الماء المتغير رايحته بالقطران
هل يجوز الوضوء منه ام لا اجاب نعم يجوز
والله اعلم سيل عن مريض متعذر لا ينقطع
البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه
عنه فهل له ان يصلي مع النجاسه اجاب
نعم له ان يصلي مع النجاسه ولا يكلف الى الغسل

لكل صلاة سيئل عن التوضي من ماء السقاية
والحياض المعده للشرب هل يجوز اجاب ان
كان الماء كثيرا في السقاية جاز والافلا ولا
يجوز التوضي من ماء الحياض سيئل عن الزيت
والشيرج اذا تنجسا بموت فارة او غيرها هل
يمكن تطهيره اجاب نعم يمكن تطهيره بصب الماء
عليه حتى يعلوه الى ثلاث مرات فيطهر سيئل
عن من وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء
الى تحت الشعر كذلك اجاب نعم يجب عليه
ايصال الماء في الغسل و في الوضوء يكفيه امرار
الماء على ظاهر اللحية سيئل عن شخص مر
بالطريق فاصابه من طين الشوارع كثيرا
حتى ملا ثوبه هل تجوز به الصلاة مع وجوده
بالثوب اجاب تجوز الصلاة به مع وجوده
بالثوب لانه عفو للضرورة سيئل في رجل اذنه
مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء في الغسل الى
داخل النقب ام يكفيه امراريده على خارج النقب
اجاب نعم يجب ايصال الماء الى داخل الثقب
حيث لاحرج سيئل عن الماء الموضوع في الزبير
اذا امسك الانسان منه وهو جنب بكوز مرارا
وانغمست في الماء يده هل يجوز منه الوضوء

ولو كان الماء كثيرا صح

وفي الوضوء كذلك ام لا صح

الماء

والاغتسال

والاغتسال ام يصير مستعملا بذلك اجاب
يجوز منه الوضوء والغسل سيل عن الرجل
اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار الة هل عليه
غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سيل عن
لبن الشاة الميتة وكذا البقرة الميتة هل هو
طاهر اجاب هو طاهر سيل عمن اصاب
ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة
اجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به
في القنية سيل عن امراة رات الدم بعد
الحكم باياسها هل يكون حيضا اجاب
لا يكون حيضا على الصحيح سيل عن صغير
وطئ امراة بالغة هل عليه الغسل اجاب
لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سيل
عن الفتر اذا شرب ماء من اناء وتفل منه بشئ
هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس سيل
عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغسل
بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة سيل
عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم
بطهارته اجاب نعم يحكم بطهارته
سيل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة
ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها

وفضل

اجاب اذا كان لا يلبس شيئا الا ويتنجس من ساعته له ان يصلي فيها سيئل عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخري ولم يعد عليها المسح له ان يصلي ويجزيه المسح الاول ام لا اجاب له ان يصلي ويجزيه المسح على الاول سيئل عن كيفية الاستنجي بالاحجار صيفا وشتاء اجاب هو ان يدبر المستنجي بالحجر الاولي ويقبل بالحجر الثاني في زمن الصيف وعكسه في الشتاء سيئل عن الزوجة اذا جامعها الزوج فاجرة الحمام على من اجاب الاجرة على الزوج سيئل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان ان يغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في المفطر اجاب لا يكلف الي ذلك والله اعلم

كتاب الصلوة

سيئل عن الصغير لا يكلف اهل يسئل في قبره اجاب نعم يسئل سيئل عن الميت اذا دفن بغير بلد اهله واراد وا نقله الى بلده هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من ارض المغصوبة الى غيرها

هل عليه

سئل

سيل عن المصلي اذا ابدل الضاد ظاء في
الضالين وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته
على النطق بالضاد اجاب الراجح عدم الفساد
سيل عن من نسي القنوت فتذكره وهو راكع
هل يعود الى القيام وياتي به واذا عاد واتى به
هل تفسد صلاته اجاب لا يعود الى القيام
ولا ياتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته
ويسجد للسهو وان عاد وقنت لا تفسد صلاته
سيل فيمن صلى بفرجية ولم يدخل يديه هل
تكره صلاته اجاب لا تكره صلاته سيل
فيمن عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد
الامام يخطب هل يصلي الفجر ام يصبر اجاب
له ان يصلي الفجر والامام يخطب وليس له ان ينتظر
فراغ الامام من الصلاة سيل عمن حضر صلاة
الجمعه فوجد الامام في التشهد وسلم هل يتمها
جمعة او ظهرا اجاب يتمها جمعة سيل
فيمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل
السلام هل له ان ياتي بصلاة العيد بعد سلام
الامام منها اجاب له ان ياتي بها بعد فراغ
الامام منها سيل هل تجوز صلاة العيد بالتيمم
اجاب اذا خاف فوتها بالوضوء سيل

عن من اول من اذن في السماء واول من اذن في
الاسلام واول من اذن بمكة المشرفه واول من
زاد الاذان الاول في يوم الجمعه واول من بنى
المنابر بمصر المحروسة اجاب اول من اذن
في السماء جبريل واول من اذن في الاسلام بلال
واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول
من زاد الاذان في الجمعه عثمان بن عفان في زمن
خلافته واول من بنى المنابر عمر مسلمة رض
سيل عن من فاته صلوات في سفره هل يقضيها
اربع ام ثنتين اجاب يقضيها ركعتين سيل
فيمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة
ولم يدر متى اصابته وكان قد صلى صلاة في
ثوبه هل تلزمه الصلاة من حين لبس اجاب
لا تلزمه اعادة سيل فيمن صلى الظهر مع
الامام ولم يصل سنة القبليه كيف يقضيها اجاب
يقضي الاربع قبل الركعتين سيل عن الصلاة
في الحمام يجوز من غير كراهة اجاب يجوز من غير
كراهة مع مكان طاهر سيل عن التنحنح في الصلاة
هل يفسدها اجاب ان كان لغير عذر يفسدها
والا فلا سيل عن من اقتدى بالامام في صلاة
المغرب فقام الامام للرابعة هل يتابعه المأموم

اجاب

(margin:) اعادة ١٧

اجاب لايتابعه وان سلم قبله فصلاته تامه سيل
عن من ادرك الامام في الركعة الثانيه من المغرب
فهل يتم ما فاته بقعده او بقعدتين اجاب
يتمها بقعدتين سيل في حنفي قتدي بشافعي
في الفرض هل يجوز اجاب يجوز ان احتاط
مسايل الخلاف سيل عن رجل له وظيفة
خطابة بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه
بلا اذن ولي الامر هل له ذلك ونصح الصلاة
خلف النايب اجاب له ذلك ونصح الصلاة
خلف النايب وبلا اذن ولي الامر سيل
عن اذان الصبي هل يكره اجاب يكره سيل
عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا يصلي
عليه اجاب لا يصلي عليه سيل عن رجل حفر
له قبر في ارض مباحة فجاء اخر ودفن ميتا
في القبر هل ينبش الميت من القبر اجاب
لا ينبش وللحافر قيمة حفره سيل عن
المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام
قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام
من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته
اجاب لا تفسد على الصحيح سيل عن شرايط
خطبه الجمعه اجاب لها شرطان ان تكون

بحضرة الرجال وبعد الزوال سئل عن
رجل شك هل صلى الفرض ام لا اجاب
ان كان في الوقت يعيد وان كان بعد الوقت
لا يعيد سئل عمن قتل نفسه هل يغسل
ويصلى عليه اجاب يغسل ويصلى عليه
سئل عن امراة ماتت وهي حامل ودفنت
ثم رؤيت في النوم وهي تقول لاحد خذ الولد
من القبر هل ينبش القبر وينظر اجاب
لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر

كتاب الزكاة

سئل عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب
فيه الزكاة او يؤمر وصيه بالدفع عنه ام لا
اجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر
الوصي بدفعها لعدم وجوبها عليه ولا فيه
سئل عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها
هل تلزم المالك زكاتها اجاب تلزمه
اذا بلغت ما يساوي نصابا فالنصاب من
الذهب والفضه سئل في دفع الصدقة
للذمي هل تجوز ويثاب الدافع اجاب

تجوز

٤

يجوز و يثاب الدافع سئل هل يلزم الزوج
اخراج زكاة الفطر عن زوجته اجاب لا يلزم
ذلك سئل فيمن اراد تعجيل الفطرة قبل
دخول رمضان هل يجوز له ذلك اجاب
يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعي علي
غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة
في ماله وطلب الزكاة منه هل تسمع دعواه
بذلك اجاب لا تسمع دعواه ولا يحكم
بذلك للمدعي سئل فيمن جمع مال حلال
وحراما وحال عليه الحول وهو في بيده هل
تجب عليه الزكاة فيه اجاب لا يجب فيه زكاة
سئل عن من دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال
بقدر الواجب عليه من الزكاه هل يجوز ذلك
اجاب نعم يجزيه لانه ملكه غصبا ويضمن
مثله لمستحقه سئل فيمن عليه زكاة وعنده
صغير يتيم يعوله ويطعمه ويسقيه ويكسيه
من زكاة ماله هل يجوز ذلك اجاب يجوز
ذلك سئل عن رجل له علي اخر دين موجل
وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة الي
حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ
الزكاة سئل في المجنون اذا كان له مال هل

تجب فيه الزكاة اجاب لا تجب فيه ما دام مجنونا
سيئل فيمن وجب عليه صدقة الفطر اذا
دفع القدر الواجب للفقرا تخص كل واحد منهم
بالقدح المصري هل يجوز ذلك اجاب لا
يجوز ذلك والوجوب ان يدفع للفقير نصف صاع
من برا وقيمته لا دون ذلك سيئل عن
غني معه مال وعليه دينا هل تجب عليه الزكاة
فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة
عليه وان كان اقل منه زكا عن الفاضل عنه اذا بلغ
نصابا سيئل عن شخص يملك مالا
وجب عليه الزكاة فيه ولزوجته اولادا فقرا
من غيره هل يجوز دفعها اليهم اجاب نعم
يجوز دفعها اليهم سيئل عن دفع الزكاة
الى الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن
المؤدي ويحل للشريف اخذها اجاب
نعم تجوز له وتسقط عن المؤدي ويحل له اخذها
قلت مولانا العلامة المرتب قد خالف
في فتواه هذه ظاهر الرواية بان المجزوم
به في ساير المتون والشروح الموضوعة
لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبنو هاشم
ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن ملك

عن

٥

عن شرح الاثار روايةً عن ابي ح قايلاً بان الصدقات
كلها جايزة على بنو هاشم وان الحرمة كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس
الخمس اليهم ولما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوي ناخذ بالجواز انتهي وهذا هو
سند شيخنا رحمه في فتواه سيل فيمن دفع
زكاته الى شخص في ظلمة ظن انه مسلم فظهر
يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه اجاب
يجزيه ذلك ولا اعادة عليه سيل عن رجل
عليه زكاة ولم يؤدها فاوصى ان يخرجها
الوصي من ماله ويدفعها الى الفقرا هل من
ثلث المال يخرجها او من كل المال اجاب
يخرجها من ثلث المال سيل عن من ملك
مالا ولم يودي زكاته حتى هلك هل تصير
الزكاة دينا في ذمته او تسقط عنه بهلاك المال
اجاب تسقط بهلاك المال سيل
عن الدرهم الشرعي كم قيراط والقيراط كم شعيرة
والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب
الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سيل
عن من له اواني من فضة تزيد على مايتي درهم

هل عليه زكاة فيها اجاب عليه الزكاة
بشرط حولان الحول في ملكه والله اعلم

كتاب الصوم

سيل عن من افطر في رمضان نهارا متعمدا
ماذا يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه
مستهزئ بالدين سيل عن الصايم اذا دخل
اصبعه في دبره هل يفسد صومه اجاب
لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء
او دهن سيل عن الطبيب الذمي اذا اخبر
المسلم المريض بان الصوم يضره او اخبره
بعيب في عبده او جاريته هل يقبل قوله
و يباح للمسلم الفطر و يرد العبد والجاريه
على البايع اجاب لا يقبل قول الذمي ولا
يثبت بشهادته حكم على مسلم سيل عن
من شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يعزر لافطاره في رمضان سيل
عن امراة صايمة ادخلت اصبعها في فرجها
او دبرها هل يفسد صومها اجاب

لا يفسد

لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن
سيل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة ٥
المرض ان صام هل يباح له الفطر اجاب
يباح له الفطر سيل فيمن وطئ بهيمة
في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضا
والكفارة اجاب ان انزل فسد صومه
وعليه القضا لا الكفارة وان لم ينزل لم
يفسد صومه سيل عن من مات وعليه
صوم فرض قادي فوصيه وارثه عن كل يوم نصف
صاع من بر او قيمته من تركة الميت بحكم الايصا بذلك
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن من نوى اذ
يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه
حتى لو افطر لا قضاء عليه اجاب يصح رجوعه
ولا قضاء عليه اذا افطر سيل عن اهل بلدة راو
هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
واهل بلدة اخرى راوه وصاموا ثلاثين يوما
هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم
ام لا اجاب نعم على من صام تسعة وعشرين
يوما قضاء يوم سيل عن اهل مصر لم يروا
هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان
يشهدان عنده ان القاضي الحانكاه مثلا

شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان
وثبت عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي
المصران يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده
بشهادة الشاهدين اجاب نعم اذا ثبت
عنده بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم
بالصوم سيل عن من نسي ان ينوي الصوم
في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال
هل يصح صومه اجاب يصح صومه سيل
عن من نظر الى امراة وهو صايم في رمضان
فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد
صومه بذلك وعليه اعادة ام لا اجاب
لا يفسد صومه سيل عن الصايم اذا احتلم
في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه
اجاب لا يفسد صومه بذلك سيل
عن من لاط في رمضان وهو صايم هل عليه
كفارة اجاب عليه الكفاره والله اعلم
سيل عن من افطر في رمضان ايام معدودات
هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة
واحدة اجاب حيث تعذر الافطار
قبل التكفير تجزيه كفارة واحدة سيل
عن من استمنى بكفه في رمضان وهو صايم

هل

هل يفسد صومه ويلزمه القضا والكفارة لفساد صومه والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

سيل عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاث اصع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام سيل عن اركان الحج ماهي اجاب ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سيل عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم ليحج عن ميته فادعى انه حج ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم

يصدق بيمينه ولا بينة عليه صح

كتاب النكاح

سيل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج اجاب نعم يصح

ان كان ذكوا **سئل** عن شخص مات وخلف
بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت امها
باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت **اجاب**
اذا لم يكن للبنت من يحرم عليه فله اخذها
سئل في امراة حبست على دين لاخر فهل
يلزم الزوج نفقتها وهي في الحبس **اجاب**
لا يلزمه **سئل** عن رجل انفق على معتدة
الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوج بغيره
هل له الرجوع عليها بما النفقة **اجاب**
له الرجوع عليها بما النفقه ان دفع الدراهم
اليها لنفقتها على نفسها **سئل** في امراة
اخبرت الحاكم بانها خالية عن الموانع الشرعية
وزوجها من اخر فبعده ظهر لها زوجا
واثبت التزوج فهل يفرق بينهما وعليها
عدة **اجاب** يفرق بينهما وتجب العدة
ان كان لا يعلم النكاح **سئل** عن بكر
قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها
ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم
يدر الاول فهل يفرق بينهما **اجاب**
يفرق بينهما **سئل** فيمن تزوج امراة
وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل

عليها

عليها عدة اجاب عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط النفقه والكسوه اجاب هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير حق سئل عن المراة اذا منعت زوجها من وطيها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا اجاب لا يكون نشوزا وله وطيها كرها عليها سئل في رجل ادعت زوجته بانه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسئلت من الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها اجاب نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع سئل في رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا فهل يصح النكاح وله الخيار اجاب النكاح صحيح ولا خيار له سئل عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اجاب نعم يصح تزويجه سئل في رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب يحرم عليه اصولها وفروعها سئل في رجل طلق

زوجته وله منها فطيم وهو في حضانتها
هل تستحق عليه اجر الحضانة اجاب
تستحق عليه اجر الحضانة ما دام في
حضانتها سئل في رجل اشترى جارية
واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج
اخر بها واتت منه ببنت ظانا انه قد مات
فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت
السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد
لا للاب سئل فيمن تزوج امراة نكاحا
فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج
بامها اجاب يحل له التزوج بامها
سئل في رجل خطب امراة فذكرت امها
انها ارضعته فهل يقبل قولها بمفردها
ويحل له ان يتزوجها اجاب لا يقبل
قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها
سئل في رجل زوج امته من اخر ولم
يمكنه منها هل يجبره الحاكم على التمكين
بعد وفاء معجل صداقها اجاب لا يجبره
الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان
يطأها سئل في رجل زوج ابنته القاصرة
من اخر بصداق معلوم بعضه مقبوض

وبعضه

١٠

وبعضه مؤجل فبلغت البنت فهل لها طلب
الزوج بالمؤجل اجاب لا مطالبة لها به
الا بعد موت او طلاق سئل عن امراة
حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا
اجاب يجوز العقد عليها ولا يطاها
حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته
البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها
قبل التسليم الزوج بلا توكيل منها اجاب
يملك ذلك والله اعلم سئل عن الحاكم الحنفي
اذا زوج بالولاية الشرعيه القاصرة بمهر
المثل من كفو هل يكون تزويجه حكم ليس
للمخالف نقضه اجاب تزويجه يكون
حكما رافعا للخلاف ولا يجوز لغيره نقضه والله
اعلم سئل في امراة اقامت بينة عند الحاكم
ان زوجها قلتا تاغاب عنها وتركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح
على قاعدة مذهبه فبعد مضي المدة حضرت
الى حاكم حنفي ليزوجها من اخر هل يسوغ له
ذلك اجاب نعم له ذلك سئل عن القاضي
المولى نائبه هل يملك تزويج الصغيره ام لا
اجاب ان فوض اليه من ولاه ذلك يملك

والا ان كتب في تقليد المفوض بالاستخلاف عنه لذلك **سئل** عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة وتطلق عليه **اجاب** ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما **سئل** في الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى اجازة الاخر **اجاب** نعم يملك كلا منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى اجازة الاخر **سئل** عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم **اجاب** للولي الابعد التزويج لا للحاكم **سئل** عن شخص تزوج امراة فاخبرت امها انها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الخبر **اجاب** لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته **سئل** في رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطئ وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العقد **اجاب** نعم يحل له ان يتزوج بابنتها

سئل

سئل في من تزوج امراة وخلا بها
وادعى عدم الوطئ وصدقته عليه وطلقها
هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب
يلزمه كمال المهر سئل في البكر البالغة
اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند
الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها
رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم
ببطلانه اجاب ليس لها الرد بعد ذلك
ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل
في امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى
عليها بالتزويج واقام بينة فهل تقبل
بينته ويقضى بالنكاح اجاب تقبل
ويقضى بالنكاح سئل عن الصغيرة اذا
عقد ابوها وهي في حضانة الام او غيرها هل
تسقط الحضانة بذلك وتؤخذ من الحضا
او تستمر عندها الى نهاية الحضانة الى
ان تصير مشتهاة مطيقة للوطئ اجاب
لا تسقط الحضانة سئل في رجل وكل
آخر ان يزوجه امراة معينة بمهر المثل
معين فزوجها منه باكثر مما سماه له ولم
يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه

له او ما وقع عليه العقد اجاب يلزمه المسمي
بالعقد ان رضي به والا فالاقل من مهر المثل من
المسمي من مهر المثل سيل عن تاجيل المهر
الى وقت الطلاق او الموت هل يصح اجاب
نعم يصح سيل فيما اذا طلق الرجل زوجته
رجعيا هل يعجل المهر المؤجل عليه لا اجاب
يعجل بالطلاق الرجعي سيل فيمن تزوج
امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر
منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب
يلزمه الاول سيل عن الولي في النكاح
اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيا من
الزوج فدفع له الزوج شيا حتى زوجه
فهل للزوج ان يرجع عليه بما دفعه اجاب
له الرجوع عليه لانه رشوة سيل في
امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها من
فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضور
شاهد واحد هل يصح العقد اجاب
نعم يصح العقد سيل في رجل قال لاجنبية
هذه اختي ثم تزوجها بعد ذلك هل
يصح التزوج بها اجاب ان كذب
نفسه وصدقته على ذلك يصح سيل

فى المراة الغنية ان كان لها محرم وارادت
ان تحج هل لزوجها منعها اجاب ليس
له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل فى
امراة تزوجها رجل بمصر المحروسه ودخل
بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها
الى الخانكاه . الصغير الذي فى ولايته
اجاب له ذلك سئل فى صغيرة زوجها
غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب
هل لها ان تختار فسخ النكاح فى غيبته
ويفرق الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار
نفسها حين البلوغ وتشهد على ذلك سئل
فى البكر البالغة والثيب البالغة اذا اذنت
للقاضى الحنفى ان يزوجها من فلان بصداق
معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها
اجاب لا يكون التزويج المذكور حكما
منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون
بمنزلة تزويجه بحكم الولايه سئل فى
رجل تزوج امراة ودخل بها قبل ان
يدفع لها معجل الصداق فارادت ان
تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها

فهل لها ذلك بعد الدخول بها وهل
تستحق النفقه لاجل المنع المذكور اجاب
لها ان تمنع نفسها منه لقبض المعجل ولو بعد
الدخول بها وتستحق عليه النفقه والكسوة
والله اعلم سيل اذا اختلف ورثة الزوجه
مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن وهل
يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج
في مقداره سيل فيمن زوج ابنته القاصر
من اخر بمهر معلوم بشرط قبض بعضه
قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها
مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول
ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب
للاب مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل
الدخول سيل في المراة اذا كان لها مهر
على زوجها على حكم فانظره الى مدة او فراق
هل يصح ذلك اجاب يصح ذلك وتمتنع
عليها المطالبة ما دام الاجل باقيا سيل
في السيد اذا زوج امته من اخر بمهر معلوم
ثم وهبه من الزوج هل يصح ذلك اجاب
يصح لانه ملكه سيل فيمن اختلا بامراة
في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعي

عدم

عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر
ولا عبرة عليها اجاب يلزمه المهر
لتاكده بالخلوة والصحيح عليها العدة
سئل في ذمي اسلم وله زوجة ذمية
واولاد اصغار منها هل يتبعوه في الاسلام
وهل يبطل نكاحهما اجاب يتبعوه في
الاسلام ويعرض الاسلام عليها فان اسلمت
فبها ونعمة وان ابت ولم تسلم فتستمر معه
على النكاح الاول سئل في رجل هل يجوز
له ان يجمع بين المراة وخالتها اجاب
لا يجوز سئل في رجل متزوج بامراة
ولها ابوان ياتيانها المنزل الزوج ويحصل
بمجيئهما الضرر له لكون انهما يكرهان
الزوج ويعلمانها عليه بمنع النوم عنده
والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى
منزله لهما النظر اليها والكلام معها
خارج المنزل سئل فيمن زوج مستولدته
من اخر وماتت عنده وخلفت ارثا هل
يكون ذلك للسيد وللزوج اجاب
يستحقه السيد بمزده سئل فيمن تزوج
بامة غيره واتت منه بولد ثم اشتراها هل

والاجتماع معها بحضرته
خارج المنزل اجاب صح

يبطل النكاح و يصير ام ولد له والمهر للبايع اجاب نعم يبطل النكاح ويصير ام ولد له والمهر للبايع سئل في ولي التزويج اذا كان فاسقا وزوج هل يصح تزويجه اجاب يصح تزويجه ولو كان فاسقا سئل في عبد تزوج بغير امر سيده فاجاز نكاحه هل يصح اجاب يصح ذلك و ينفذ بالاجازة سئل في رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت منه ببنت ومات الجاريه هل البنت ملكا للسيد وحكمها كامها او حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فلمن ولاية تزويجها اجاب تكون ملكا للسيد وحكمها كامها و ولاية التزويج للسيد سئل في رجل تزوج امراة على مهر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب لا مطالبة لها بالصداق الغير حال لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط سئل

فيمن

فيمن زوج ابنته الصغيرة لرجل واراد الزوج
اخذها لعنده هل يقضى بتسليمها له مع
عدم طاقتها للجماع اجاب لا يقضى له بتسليمها
مع عدم طاقتها للجماع سئل فيمن تزوج
امراة بقرية قريبة من المصر هل له نقلها
من القرية الى المصر بدون رضاها اذا اوفا ها
معجل صداقها اجاب له ذلك دون رضاها
سئل في امراة حرة تزوج بها عبد فظهر
لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها
الفسخ اجاب لها الفسخ سئل فيمن
تزوج امراة صغيرة متى يمكن منها اجاب
لا يمكن منها حتى تصلح للوطئ وتطيقه سئل في
الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل
الصداق قبل التمكين والحال انها لا يستمتع
بها لصغرها اجاب له المطالبة بالمهر
وقبضه من الزوج دون النفقة سئل
فيمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها
من الزوج فاذا بلغت وارادت طلب المهر
فلمن منهما هل تطلبه من الزوج ام من الاخ
اجاب ان كان الاخ وصيا لها طلبه بالمهر
وان لم يكن وصيا لها الطلب من الزوج

والزوج يرجع على الاخ بالمهر ان كان باقيا
عنده سئل فيمن زوج ابنته البالغة
من اخر بحضرتها وهي ساكتة ينفذ النكاح
ويكون سكوتها رضى اجاب ينفذ النكاح
ويكون سكوتها رضى سئل في القاصرة
اذا كان لها اخ شقيق وجد لمن منهما
يقدم في تزويجها اجاب اذا كان الجد
لاب فهو اولى سئل في امراة زوجت نفسها
من غير كفوء ولها اوليا لم يرضوا بذلك
هل لهم الرفع الى الحاكم ليفسخ النكاح اجاب
لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم
سئل في المراة اذا اختارت زيارة ابواها
في كل جمعة هل لها زيارتهما وهل للزوج
منعها اجاب لها زيارتهما في كل جمعة
وليس للزوج ان يمنعها ان لم ياتيا اليها
سئل في العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن
سيده هل ينفذ واذا لم ينفذ هل يلزمه
شيء من المهر اجاب لا ينفذ بلا اجازة
السيد واذا لم ينفذ لا يلزمه شيء من
المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها
فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق

سئل

سـئل فيمن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها
هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان زوجها
من حرا وعبدا اجاب يثبت لها الفسخ
سواء كان الزوج حرا وعبدا ما لم ترضى
بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكين وغيره
سـئل في من زوج ابنته القاصرة من اخر
و قبض منه معجل مهرها و بعد مدة بلغت
و ارادت طلب مهرها فمن منهما تطلبه
اجاب لها طلبه من ابيها لا من الزوج سـئل
فيمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح
اجاب يصح سـئل فيمن لم اب من الرضاع
له زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز له ان
يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج
بها لانها زوجة ابيه من الرضاع سـئل
فيمن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس
المتعامل بها فكسدت وصار التعامل
بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة
ام من الحادثة بعدها ام القيمة اجاب
يلزمه قيمتها يوم كسدها من الفضة او الذهب

كتاب الطلاق

سيل عن شخص وكل اخر في قبض حق
علي اخر فقبضه ودفعه له فانكره
فهل يكلف الي بينة ام يصدق بيمينه
اجاب يصدق بيمينه في الدفع الي
الموكل ولا بينة عليه سيل في شخص
طلق زوجته ولها عليه نفقة معتدرة
وكسوة فهل يسقطان بالطلاق اجاب
يسقطان بالطلاق سيل في شخص
حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله
فهل يقع عليه الطلاق سوا قصده او لم يقصده
اجاب يقع عليه الطلاق بذلك سواء
قصده او لم يقصده سيل في شخص قال
كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق
اجاب تطلق سيل في رجل اكرهه
ذو شوكة علي طلاق زوجته اكراها شرعيا
فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب يقع عليه الطلاق سيل في
رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة
تصادقا معها علي الطلاق وانقضاء
العدة فهل يعمل بتصادقهما اجاب
يعمل بتصادقهما مع احتمال المدة

قال

قال مولانا العلامة المرتب لهذا
الافتاء من شيخنا رحمه الله تعالى بناء
على قول المتقدمين واما الذي عليه
المتاخرون من علمائنا انهم لتقدم من
وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادق قا
عليه كما في القناوي السراجيه وغيرها من
كتب الحنفيه المعتمده وهو احوط سئل في
شخص عليه دين لاخر حلفه بالطلاق الثلاث
انه ليوفيه في الوقت الفلاني ففات الوقت
ولم طالبه بالدين فادعى الايفاء له في الوقت
المحلوف له عليه ولم يصدقه على ذلك فهل
يلزمه ام يصدق بيمينه اجاب يصدق
بيمينه لعدم وقوع البيان سئل ولا يصد ق
في حق دائنه مع عدم البينه قال
مولانا المرتب المذكور وفي الفصول العماد يه
صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج
بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي
الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمده
رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد
يقول ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون

القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا الحق
ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى
ونحوه في البزازيه وقد نقل صاحب هذه
الفتاوي ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه
شرح الكنز المسمى بالبحر الرايق سيل
فيمن فرض الحاكم لزوجته او ولده في كل
يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج
بعد الاستدانه هل لها الرجوع بما انفقته
في تركته اجاب لها الرجوع بذلك في
تركته سيل في المطلقه اذا ادعت انها
حامل من المطلق وانكر المطلق هل يقبل
قولها ولها النفقه ام يحتاج الى قابلة
او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب
القول قولها وتستحق النفقه ولا
يحتاج في ذلك الى قابلة ولا الى مدة
يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء
العدة سيل في امراة ليست بر شيدة
بلغت مفسدة سألت زوجها ان
يطلقها على قدر معلوم من مهرها
او غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها
ما سألت عليه ويكون الطلاق باينا

ام له

ام لا اجاب لا يلزمها ما سئلت عليه
ويكون الطلاق بائنا رجعيا سئل في
امراة سئلت زوجها ان يطلقها على
النفقة بسبب الحمل او نفقة لعد الوضع
مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا
هل يرجع بالنفقة المسؤل عليها اجاب
يرجع عليها بقيمة النفقة المسؤل عليها
سئل في رجل متزوج بامراة فسئله احد
و قال له الك امراة فقال لا ايقع الطلاق
او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق
يقع والا لا سئل فيمن طلق امراته
على باقي مهرها المعلوم ثم ظهر انه لم
يكن عليه شي هل يقع الطلاق ام لا اجاب
يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سئلته عليه
ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شي وان
كان يعلم ان عليه لا شي لم عليها سئل في
المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من
المطلق بدون رضاه اجاب ان قصدت
السفر بولدها وقد كان تزوجها في
غيرها فلاب المنع سئل في امراة سئلت
زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابريتني

تكون طالقا فقالت له امراتك من الحقوق
ولم تعين فهل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة
ويكون باينا او رجعيا اجاب يقع الطلاق
باينا وتصح البراءة سئل في رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله فهل يقع
عليه طلاق اجاب حيث كان الاستثناء ملفوظا
به لا يقع عليه طلاق سئل في ذمي اسلم وتحته
ذمية فعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى
النكاح على حاله ولم يفرق بينهما اجاب
لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم
تكن من محارمه سئل في صغير لا يقدر
على الجماع تزوج ببكر بالغة وزفت اليه
هل تستحق عليه النفقة والكسوة اجاب
تستحق عليه ذلك لعدم المانع من قبلها
سئل فيمن طلق زوجته باينا وتزوجت
باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت
منه وعادت الى الاول هل يملك عليها
الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب
يملك عليها الثلاث سئل في رجل
علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها
تكون طالق من منزل بكر والدها او والدتها

بالمحل

بالمحل الفلانى بدون رضاها واحضرت الى
حاكم واخبرته بذلك وابرائه من قدر معلوم
من باقى مهرها عليه يكون طلاقا فهل
اذا دفع لها الصداق ونفقتها بنفسه
او بوكيله يقع عليه الطلاق اجاب ان
نقلها بنفسه او بوكيله بعدما دفع اليها
باقى مهرها عليه لا يقع عليه طلاق سئل فى
مطلقة اذا تزوجت باجنبى والحق الولد
الى الاب فى الحضانة هل يلزمه ان يرسل
الولد الى امه لتنظره اجاب لا يلزمه ذلك
واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا يمنع من
ذلك سئل فى امراة العنين اذا فرق
الحاكم بينها وبين زوجها بسبب العنة
هل تستحق نفقة العدة اجاب تستحق
نفقة العدة والسكنى سئل فيمن علق
على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة
معلومة بلا نفقة وابرات ذمته من قدر
معلوم من صداقها عليه تكون طالقا
بعد المدة ابرائه من القدر المعلوم عليه
فادعى الانفاق عليها فى المدة وانكرت
ولا بينة فهل تصدق فى ذلك بيمينها

ولا يقع عليه الطلاق ويصدق بعدم
القبض بيمينها قال مولانا العلامة
المرتب هكذا افاد الحكم في الخلاصة قال
رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء
حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها زاد
في الفصول نقله عن العمدة وهو الاصح ه
وينبغي التامل عند الفتوي سئل في
امهات الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن
اولاد منهن هل يستحقون نفقة في التركة
او على اولادهن اجاب لا نفقة لهن
في التركة ونفقتهن على اولادهن مع عسرهن
سئل في امراة اذا مات زوجها هل لها
نفقة في تركته الى حين انقضاء عدتها
منه اجاب لا نفقة لها في تركته سئل
في الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه
الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق
سئل في شخص خالع زوجته بلا قصد
الطلاق ولا عوض ولا من اكره طلاق
هل تبين منه بذلك اجاب لا تبين

منه

٢١

منه بذلك والعصبة باقية سئل
فيمن طلقت واخبرت بعد بانقضا عدتها
بعد اربعين يوما وارادت التزوج
فهل يقبل قولها اجاب لا يقبل قولها
في الانقضا بالحيض في اقل من ستين يوما
سئل فيمن طلق زوجته وله منها
ولد صغير وقرر له فرضا معلوما في كل
يوم ثم سافرت به مدة بغير اذنه
فهل اذا حضرت لها مطالبته بالنفقة
اجاب لا تسقط النفقه ولا اجرة
الحضانة لمقتضى سفرها من غير اذنه
سئل في الصغير اذا كان في حضانة
الام او الجدة واراد الاب اخذه والسفر
به هل يمكن من ذلك اجاب لا يمكن من
دون رضاها سئل في العنين ادعى
الوصول لزوجته في مدة التاجيل ولم
تصدقه المراه هل يقبل قوله اجاب
ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت
بكرا يريها القاضي للنساء فان قلن
بكرا قبل قولها سئل فيمن طلق
زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة

بغير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت
منه هل تحل للاول اجاب لا تحل له
لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح ٥
مسئلة فيمن له دينا على اخر فحلفه
بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم
عينه فجاءه فيه فلم يجده ماذا
اجاب يدفع الدين للقاضي او الي من
ينصبه القاضي ولا حنث عليه
مسئلة فيمن قال لزوجته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا ما يقع عليه اجاب
ان كان سكوته لانقطاع النفس يقع
ثلاثا والا فواحدة مسئلة فيمن طلق
زوجته وفرض لها نفقة العدة
ولم تاخذها حتى انقضت هل تسقط
اجاب لا تسقط ولها المطالبة بها
مسئلة فيمن حلف على فعل شيء وهو
غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف
عليه هل تطلق زوجته اجاب لا تطلق
تنبيه فيمن قال حلال المسلمين علي
حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو

طل قا

طلاقا ما يلزمه اجاب يلزمه الطلاق
ويقع على كل واحدة منهن طلقة
واحدة بائنة قال مولانا المرتب
هذا هو المذكور في عامة الفتاوى
وهو المشهور في شرح الكنز ولو كانت
اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن
طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة
منهن واليه البيان وهو الاظهر
والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف رحمه
وفتوى الامام آلاوزجندي انه يقع
على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال
في شرح الهداية ما افتى به شيخنا
من وقوع الطلاق على كل واحدة
منهن فليتأمل عند الفتوى سئل
فيمن عليه نفقة مقدرة وكسوة
لزوجته ومضت ولم يدفعها لها
ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل
يسقط ذلك عنه بالطلاق الرجعي
اجاب لا يسقط ذلك عنه بالطلاق
الرجعي سئل فيمن عجل لزوجته نفقة
وكسوة معلومة ثم مات احدهما

قبل مضى المدة هل للزوج الرجوع
بالباقى فى تركتها ان كان حيا او
لورثته عليها ان كان ميتا اجاب
لا رجوع بما بقى من النفقه والكسوه
سئل فى مسلم فقير وله ولد كافر
غنى هل يلزمه نفقته اجاب حيث
كان الاب فقيرا لا كسب له والابن
غنيا نفقته عليه وان امتنع يجبره
الحاكم عليها سئل فيمن اراد ان يغيب
ويترك زوجته بلا نفقة هل لها
ان تطالب منه كفيلا بالنفقه اجاب
يلزمه ذلك سئل فى صغيرة لا
تطيق الجماع وهى فى منزله هل يلزمه
الانفاق عليها اجاب لا يلزمه
سئل فيمن علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسرى تكون
طالقا فطلقها على عوض واعادها
وفعل المحلوف فهل اجاب لا يقع
عليه طلاق حيث الحال ما ذكر والله اعلم
سئل فيمن انكسر عليه نفقة لزوجته
وكسوة مدة معلومة فطالبته

عند الحاكم فاعترف وادعى انه معسر
فهل يقبل قوله بيمينه اجاب يقبل
قوله بيمينه في الاعسار ولا بينة عليه
وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه سئل
فيمن غاب عن زوجته مدة فاقامت
بينة عند حاكم غير حنفي على عدم
المنفق والانفاق وحكم الحاكم بالفسخ
على قاعدة مذهبه ونفذه عند حاكم
حنفي فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها
بعد ذلك واذا حضر الزوج الاول
وادعى واقام بينة بايصال النفقة
اليها على زيد مثلا هل تقبل اجاب
للحنفي التزوج ولا تقبل بينته بايصال
النفقه ولا يبطل التزوج الثاني بذلك
سئل في محلل انكر الوطئ واقرت به
به الزوجه هل تصدق وتحل للاول
اجاب تصدق وتحل للاول بعد الطلاق
والعدة من الثاني سئل فيمن امتنعت
من رضاع الولد هل تجبر عليه اجاب
لا تجبر الا ان لا ياخذ الولد ثدي غيرها
سئل في فقير متزوج بامراة

وله ولد غنى فهل يلزمه نفقة
والده وزوجته اجاب يلزمه
نفقتهما سئل فيمن لها ولد من مطلقها
غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق
اجرة الحضانة عليه اجاب تستحق
ذلك عليه سئل فيمن طلق زوجته
بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة
والسكنى اجاب نعم تستحقها عليه
سواء كانت حاملا او لا سئل في
الصغيرة اذا زوجها ابيها وهي
في الحضانة هل يسقط حق الام والجدة
من الحضانة اجاب لا تسقط بذلك
ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سئل
فيمن لها ولد من مطلقها واردت ان
تخرج به الى بلد اهلها وهو المصر
هل للاب منعها من ذلك اجاب ان
كان البلد المذكور قريب يتمكن منه
الاب في يوم ويرجع فيه ليس له منعها
سئل فيمن له اب او جد ذمي فقير
هل يلزمه نفقة ابيه او جده الكافر
اجاب يلزمه نفقة ابيه او جده اذا

كان

٢٣

كان مؤسرا سئل في المطلقة اذا
قبضت النفقة لاولادها من ابيهم
فادعت الانفاق وادعي الوالد عدمه
فهل تصدق بيمينها اجاب تصدق
بيمينها لانها امينة في ذلك سئل
فيمن طلق زوجته طلاقا باينا
ومات في اثناء العدة فما عدتها
اجاب عدتها عدة الطلاق ولا
تنتقل الى عدة الوفاة سئل فيمن حلف
بالطلاق انه لا يفعل الشئ الفلاني
قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله
هل يقع اجاب يقع الطلاق عليه ولو
مع عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلف
انه يريد عدم الحنث سئل فيمن
عليه دين لاخر فحلف له بالطلاق
الثلاث انه لا يخرج من البلدة التي هو بها الا
باذنه فاوفاه دينه وخرج من
البلده هل يقع عليه الطلاق اجاب
لا يقع عليه الطلاق لان اليمين
معتبرة بحال قيام الدين فاذا اوفا

او ابراه بطلت اليمين سئل فيمن
قدر لزوجته قدرا معلوما في
كل شهر في نظير كسوتها ولم
ترضى بذلك ومضى على ذلك مدة
فهل يلزمه ذلك اجاب لا يلزمه
ذلك لعدم رضاها بما قدره لها
سئل فيمن حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يشكوا فلانا للحاكم فهل
اذا وكل وكيلا في الشكوى وشكاه
الوكيل للحاكم هل لا يقع عليه طلاق
اجاب لا يقع عليه طلاق سئل فيمن
تزوج امراة وهي عند ابيها لم يحولها
لمنزله ولم يدخل بها هل يلزمه
نفقتها اجاب يلزمه نفقتها مع
عدم المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها
سئل في صبي بلغ سبع سنين في حضانة
امه هل ياخذه الاب بلا تخيير اجاب
ياخذه الاب بلا تخيير سئل فيمن
قال لزوجته انت على حرام ولم
يقصد به وقوع الطلاق هل
يقع اجاب يقع عليه الطلاق

يقع

٤٦

سئل فيمن قالت لزوجها ابراتك
من حقي فطلقني ولم يطلقها هل
يبري اجاب لا يبري اذا لم يطلقها
سئل فيمن طلق زوجته ثلاثا
وادعى انه طلقها قبل وانقضت
عدتها وصدقته على ذلك فهل
يقع الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق
ولا عبرة بالتصديق سئل فيمن
اكل الحشيش وطلق زوجته وهو
سكران منه هل يقع طلاقه زجرا
عليه اجاب يقع طلاقه زجرا عليه
سئل فيمن اعتق مستولدته هل
عليها العدة ولها عليه النفقة اجاب
عليها العدة ولا نفقة لها عليه سئل
فيمن طلق زوجته طلاقا بائنا
دون الثلاث ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الدخول فما عدتها
ومهرها اجاب لها مهر كامل
وعليها عدة مستقبله سئل
فيمن ادعت على زوجها ان يقدرها

نفقة القدر الفلانى بقدر يساره
وادعى انه معسر فالقول لمن اجاب
القول للزوج حيث لا بينة لها
على يساره سئل فيمن له الة قصيرة
لا يمكن ادخالها الى داخل الفرج هل
لها طلب الفرقه اجاب ليس لها
ذلك سئل فى المعتدة اذا اسقطت
سقطا لم يبن خلقه هل تنقضى
به العده اجاب لا تنقضى العده
به ولا بد من ثلاث حيض سئل
فيمن قال لزوجته ابعدى عنى
من غير غضبه ولا مذاكرة طلاقا
هل يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع
عليه الطلاق الا ان نواه سئل فيمن
قال لزوجته لا ابيت معك فى فراش
واحد هل يكون موليا اجاب لا يكون
موليا الا بالنية سئل فيمن تزوجت
برجل فوجدته مقطوع الذكر
والخصوتين هل يثبت لها الخيار
اجاب يثبت لها الخيار سئل
فيمن طلق زوجته طلاقا بائنا

ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على
مهر اخر واختلعت منه عليه هل
يبرا منه اجاب يبرا من الثاني دون
الأول سئل فيمن سالت من زوجها
ان يطلقها طلقة على باقي صداقها
المعلوم عندهما فطلقها ثلاثا
ما يلزمه اجاب يقع عليه الطلاق
ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام
الاعظم سئل فيمن ادعت على
زوجها طلاقا سابقا فانكر
واقامت بينة وقضى بها هل
تعتد من وقت الطلاق اجاب عليها
العدة من وقت الطلاق سئل فيمن
طلقها ودفعت الولد له اختيارا
منها هل لها اخذه منه بعد ذلك
اجاب لها اخذه منه بعد ذلك
ويستمر في حضانتها الى نهايتها سئل
في المطلقة اذا ادعت الحمل هل يصدق
بقولها اجاب تصدق بقولها

ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية
سنتين من حين الطلاق ما لم تقر
بانقضاء العدة في المدة سئل فيمن
ادعى انه طلق زوجته وهو ذاهب
العقل هل يقبل منه ذلك جاب
ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه
كان القول قوله ولا يقع عليه
طلاق والا يقع طلاقه سئل فيمن
خرجت من منزل زوجها بغير اذنه
بلا عذر شرعي ثم سافر وتركها
بلا نفقه فعادت الى منزله في غيبته
هل تستحق النفقه من حين العود
اجاب تستحق النفقه من حين
العود ان استمرت في منزله سئل
في عبد تزوج حرة فما يملك من الطلاق
اجاب يملك طلقتين الطلاق الثلاث
وعدتها ثلاث حيض سئل في
حر تزوج امة ما طلاقها وما عدتها
اجاب طلاقها ثنتان وعدتها

سبحان

حيضتان سئل فيمن تزوج امة
غيره ودخل بها وطلقها ثنتين
واشتراها بعد ذلك هل له وطيها
اجاب لا يجوز له وطيها حتى تنكح
زوجا غيره بعد وفاة عدتها منه
سئل فيمن سئلت زوجها في
مرض موته ان يطلقها طلقة
على باقي صداقها عليه وقدره
كذا فاجاب سؤالها لذلك ومات
وهي في العدة منه هل ترث منه اجاب
لا ترث منه شيء سئل فيمن قال
لزوجته انت طالق طالق ما يلزمه
اجاب يلزمه طلقتين سئل فيمن
قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال
انت طالق ما يقع عليه اجاب يقع
عليه طلقة واحدة سئل فيمن
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم تزوجها هل يقع طلاقه
اجاب يقع عليه ويجب عليه نصف
المهر اذا لم يدخل بها وان دخل بها

فلها عليه مهر مثلها سئل فيمن
قال لزوجته هذه بنتي وهي
صغيرة ومعروفة النسب هل يقع
عليه الفرقة اجاب لا يقع عليه
الفرقة بذلك سئل فيمن علق
لزوجته انه متى تركها بلا نفقة
ثلاث شهور وابراته من قدر
معين من مهرها تكون طالقا
ثم انها نشزت مدة تستغرق
مدة التعليق وابراته عند الحاكم
من القدر المعلوم المعلق على الابرا
منه هل تطلق اجاب لا تطلق
لعدم استحقاقها للنفقة في المدة
المذكورة سئل في الصغيره اذا
طلقت ما عدتها اجاب عدتها
ثلاث شهور سئل فيمن قدر لولده
في نظير نفقته وكسوته في كل
يوم قدرا معلوما فمضى مدة
شهور ولم يدفع ذلك هل لامه عليه
المطالبة بذلك لكونه في حضانتها

اجابر

اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك
لسقوطها عنه بمضى الزمان حيث
لم ياذن لها فى الاستدانة عليه
والانفاق لترجع عليه بنظيره
سئل فى صغيرة لا تطيق الجماع
فطالبه اهلها بالدخول بها والانفاق
عليها هل يلزمه ذلك اجاب لا
يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تطيق
الجماع ولو سلمت اليه فى منزله ولم
يدخل بها سئل فى الصغير اذا طلق
زوجته او طلق عليه وليه هل يصح
ذلك اجاب لا يصح ذلك سئل فى
المريض اذا طلق زوجته من غير سؤال
ثلاثا ومات من مرضه وهى فى العدة
منه هل ترثه اجاب ترثه سئل
فيمن مات عن ام ولده الحامل منه هل
لها نفقة فى ماله اجاب لها النفقة
فى ماله حتى تضع سئل فيمن حبس
زوجته بدين له عليها هل لها عليه
النفقة وهى محبوسة اجاب لها
عليه النفقة وهى محبوسة سئل فيمن

تزوج مطلقة وطلقها قبل الدخول
بها هل عادت الى الاول اجاب لا تعود
الى الاول لان الزوج الثانى لا يهدم
الا بالدخول ولم يحصل سئل فيمن
زوج ابنته الصغيرة من اخر وخلا
بها فوجدته عنينا فهل للولي
ان يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله اجاب
المرافعة للزوجة اذا بلغت سئل
فيمن قال لزوجته انت حرام علي
كامي واختي هل تطلق اجاب ان
نوي الطلاق تطلق وان لم ينو شيئ
فهو ايلا سئل فيمن طلق زوجته
وله منها ولد صغير فتزوجت باجنبي
هل يجبر الاب على ارسال الولد اليها
لتنظره اجاب لا يجبر على ذلك

سئل فيمن طلق زوجته ثلثا
وتزوجت بغيره وطلقها فاراد
الاول ردها فقالت لم يطا الثاني
هل يقبل قولها اجاب يقبل

قولها

قولها في عدم الوطئ ولا تخل للاول

سئل فيمن قدر لزوجته في كل يوم قدر معلوم في نظير نفقتها ورضيت به فاراد الرجوع عن التقرير وينفق عليها ما تحتاج اليه هل له ذلك اجاب له ذلك وينفق عليها ما تحتاج اليه بقدر الحال والكفاية قال مولانا المرتب لهذه الفتاوي المذكور الظاهر ان محل صحة رجوعه عن التقرير اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير السعر فلا قال في الخانية ولو صالحت الزوجه زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير السعر للطعام ويعلم انه صار دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر لي الفرق بين مثل هذه الفتوى وبين مثله قاضي خان فان مسئلة الفتوى فيما اذا اراد ان يطعم يوما بعد التقرير فانه صحيح لانه رجوع عن التقرير مسئلة

قاضي خان محلها ما اذا ادعى عدم الطاقة
على فرضه اذ لاحدهما فرق ظاهر
فلا يحتاج الجواب الآن بعد ما ذكرنا
سئل فيمن طلق زوجته طلاقا
بائنا وصدر منه ومنها اقرار بعدم
الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة
العدة اجاب لا تدخل وتلزمه النفقة
سئل في المطلق هل تلزمه الكسوة
لمطلقته في العدة مع النفقة اجاب تلزمه
اذا كانت العدة طويله لمدة الطهر سئل
في المسئولة اذا مات عنها عليها العدة اجاب
عليها العدة وهي ثلاث حيض ان كانت
تحيض والا ثلاثة اشهر سئل فيمن
مات عن زوجة وله منها ولد صغير في
حضانتها وارادت السفر به الى بلدها
تشكى بها هل لها اجاب ان ارادت
السفر الى بلدها وكان الزوج بها لها
ان تسافر به ولا يؤخذ منها ولا
يعطى لغيرها ممن له حق الحضانة
سئل فيمن مات عنها وهي حامل فوضعت
بعد وفاته في يوم توفي فيه هل تنقضي

حرتها

عدتها اجاب تنقضي عدتها بالوضع
المذكور سئل فيمن تزوج غنية ولها
جوار ملكها هل يلزمه الانفاق على
الجوار اجاب يلزمه الانفاق على
جارية واحدة ان كان غنيا سئل
فيمن امتنع الانفاق على زوجته هل
يجبره الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها
اجاب للحاكم ذلك سئل فيمن غاب
عن زوجته وتركها بلا نفقة وله
عند اخر مال هل لها ان تسئل من
القاضي ويفرض لها في ماله بقدر
الكفاية اجاب لها ويجيبها القاضي
الى ذلك ان كان عالما بالزوجية سئل
فيمن طلق زوجته وله منها ولدان قرر
لهما قررا معلوما في نظير لوازمهم الشرعية
لمدة واقامها حاضنة لهما واسقط حقه
من طلبها وابرا عنهما لطول المدة سوا
كانت عزبا او متزوجة هل له اخذهما
اذا تزوجت مع عدم من يقدم عليها
او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر اجاب
له اخذهما ولا يمنع من ذلك الاشهاد

المذكور سئل في ابن بالغ فقير عاجز عن
الكسب فهل نفقته على ابيه الغني اجاب
نفقته وكسوته على ابيه الغني سئل
فيمن حلف بالطلاق انه لا يسكن
مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل
فلان مرة وعاد الى الدار هل له ان
يسكن معه ولا حنث عليه اجاب
له ان يسكن معه ولا حنث عليه

كتاب العتاق

سئل فيمن قال في مرض موته هذه
ام ولدي هل تعتق بذلك ام ولده
و[illegible] من جميع المال اجاب ان كان
معها ولد حين القول تعتق من
الثلث سئل فيمن قال لعبده
اعتقك الله ولم يقصد به
عتق هل يعتق اجاب يعتق به
وان لم يقصد به العتق سئل في
عبد بين اثنين اعتق احدهما
نصيبه فهل يعتق كله اجاب

يعتق

يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه
ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه
سئل فيمن اعتق عبده في مرض موته
ولا مال له سواه هل يعتق ثلثه اجب
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثا قيمته
مع عدم الاجازة من الورثة سئل
فيمن اعتق عبدا له جارية يطاها
فجاءت بولد فادعت انه من السيد
وانكره هل يقبل قول السيد بيمينه
اجاب يقبل قول السيد بيمينه ولا
يحل له بيعها ولا عبرة بقول الجارية
سئل فيمن قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد
شهر هل يعتق اجاب يعتق من جميع
المال سئل فيمن ملك اخاه من الزنا
هل يعتق عليه اجاب ان كان الاخ من امه
عتق عليه وان كان من ابيه لا يعتق سئل
في البالغ المحجور عليه اذا اعتق عبدا هل
يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم
اجاب يعتق وعلى العبد ان يسعى
في فكاك نفسه سئل فيمن قال لعبده

يا ابنى هل يعتق اجاب لا يعتق على
الصحيح كذا صرح به فى الخلاصة سئل
فى مريض ملكته لزوجته جارية
له واعتقها ثم مات الواهب هل يكون العتق
نافذا اجاب يكون نافذا ويضمن القيمة
للورثه سئل فيمن له جارية واقر
بمرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره
اجاب يصح اقراره وتكون ام ولد له
فان كان معها ولد تعتق من جميع ماله وان
لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبر سئل فيمن
اعتق جاريته وملكها امتعة وسلمها
الامتعه فهل له الرجوع فى الامتعه اذا
اراد اجاب له الرجوع فى ابقاء العين
المملكه عند المتملكه على حالها سئل
فى المولى اذا اعتق عبده هل له اخذ ما معه
اجاب له اخذه منه ولا يكون ذلك
للعبد لعدم ملكه وللمولى ان يشترى
ثوبا يعطيه له ليستر به عورته به

كتاب الايمان

١٢٣

سئل فيمن قال لله علي ان اتصدق بدراهم
معلومة في يوم معين فتصدق بها في
يوم غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه
ذلك سئل فيمن حلف لا يسكن دار
فلانا فسكن من غير اذنه هل يحنث
اجاب ان سكت بعد سكناه ولم يامره
بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا
يحنث ~~ويبرا بذلك~~ سئل فيمن له على
اخر دين معين فحلف له ان يعطيه له في
يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما
هل يبرا بذلك سئل فيمن له على اخر
دينا فحلف له بالطلاق الثلاث انه
يرفعه له في وقت معين فاتى الوقت
ولم يرفعه له فادعي عليه عند القاضي
بوقوع الطلاق بالمقتضي المذكور فادعى
عليه دفع الدين قبل مضى ذلك فهل يمنع
عليه الوقوع ام يقع الطلاق ولا عبرة
بدعوى الدين بلا بينة اجاب يصدق
بالدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع
الطلاق ولا يبري من الدين بذلك و
يحلف الداين على عدم القبض الذي يستحقه

قلت وفي الفصول العماديه قال الزوج
بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي
الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمد
رحمه الله هكذا سمعت القاضي الامام
الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصه
لكن لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به
شيخنا وهو الموافق لما تناطقت
عليه المتون وعامة الشروح من
انه اذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها
فان القول لها في حق نفسها فليكن
المعمول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذاهب سئل فيمن
بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشيء حلف
الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل
المحلوف عليه في العده ثم اعادها هل
يقع الطلاق عليه او تنحل اليمين ❊

بالبينونه

بالبينونه اجاب لا تنحل اليمين ٥
بالبينونه المذكوره ويقع الطلاق الثلاث
عليه سيل فيمن حلف لا يبيع فوكل
من باع عنه هل يحنث اجاب ان كان
ممن يتولى المبيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل
وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه ٥
يحنث بالتوكيل سيل فيما اذا اختلف
البايع مع المشتري في التوكيل الثمن
فقال المشتري ان كنت اشتريته ٥
الا بكذا فامراته طالق وقال البايع ان
كنت بعته بكذا فامراته طالق فهل
البيع لازم وهل يحنث احدهما اجاب
البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم
من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر
للزيادة سيل فيمن حلف لا اخرا ن
يا تيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى
كامل الوقت او الى اوله اجاب ينصرف
الى كامل الوقت سيل فيمن حلف بالطلاق
لا اخرا او فيك في غد فتيسر له ودفعه
قبل مجي الغد هل يحنث اجاب لا يحنث
وبطلت اليمين سيل فيمن حلف لا

يدخل دارا معينة فادخله انسان
كرها ثم ادخلها مختارا بعده هل يحنث
ج ب لا يحنث في الصورتين قال
مولانا المرتب لهذه اما عدم الحنث في
الصورة الاولي فلا كلام فيه واما في
الثانيه فعدم الحنث قول ابن شجاع
والاصح انه يحنث قال الكمال في الفتح
القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها
او محمولا ثم دخل هل يحنث اختلفوا
فيه قال السيد ابو شجاع لا يحنث
وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي
الامام الاصح انه يحنث انتهي وفي
البحر الرايق لشيخنا صاحب الفتاوي
رحمه الله ذكر مسئله ما لو اخرجه
مكرها وتفاصيلها ثم قال واذا لم
يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله
وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف فيما
لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث
فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا
بيان قوله كونه ارفق بالناس ومن

قال

٣٢

قال لا يحنث قال يحنث وتجب الكفاره و
هو الصحيح انتهي وهكذا وقع في تصحيح
انه يحنث في عامة المعتبرات وقد ذكر
شيخنا رحمه الله تعالي في بحره عن الظهيريه
انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث
وعليه الفتوي والظاهر ان الموجب
لعدول شيخنا عن الافتي بالحنث فيما
اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق
بالناس سئل فيمن حلف لا يدخل
دار فلانا فنزلها من الحيط يحنث اجاب
يحنث بذلك سئل فيمن حلف لا يواجر
فلان المكان الفلاني فوكل من اجره يحنث
اجاب لا يحنث بالتوكيل سئل فيمن
حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه
ايحنث اجاب لا يحنث سئل فيمن حلف
بالطلاق لا يسكن في دار عينها وكان
الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من
الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث
اجاب لا يحنث سئل فيمن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها
الحالف هل يحنث اجاب لا يحنث به

مسئلة فيمن حلف لا يكلم زيدا فسلم
على جماعة وهو فيهم هل يعد كلاما
منه ويحنث اجاب يعد كلاما منه
ويحنث مسئلة فيمن علق على نفسه
الطلاق من زوجته انه لا ينتقل
بها من عند ابويها الا برضاهما فاذا
اراد اخذها من عندهما لضرر حصل
له هل اذا دفع امرها الى الحاكم لينقلها
له ونقلها بلا رضى والديها هل يقع
عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه
الطلاق المعلق قال مولانا المرتب
لهذه الفتاوى ومما افتى به مولانا
ما صرح فى الصيرفية حيث قال ه
مسئلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث
لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر
الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا
مامورين برفع الامر اليهما والله اعلم

كتاب الحدود

سئل فيمن اقر عند الحاكم انه شرب
الخمر طوعا وسكر من غيره ثم رجع
عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد
عليه اجاب يصح رجوعه ويسقط
عنه الحد سئل فيمن اقر بالسرقه
ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه
ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
سئل فيمن ادعى على اخر انه شرب
الخمر وسكر من غيره هل يحلف اجاب
لا يحلف سئل فيمن اي ذمي صدر منه
ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم
اجاب ان ثبت عليه باقراره او
بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه
الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه
ويسقط عنه سئل في العبد اذا سرق
نصابا من حرز بلا شبهة فما حكمه اجاب حكمه
حكم الحر في القطع سئل فيمن وجد منه
رائحة الخمر ما يلزمه اجاب يعزر
ولا يحد ما لم يثبت بطريقه الشرعي
سئل فيمن سرق دجاجا او وزا من
دار فلان قيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة

اجاب يسقط عنه الحد
ويقبل رجوعه

هل يقطع في ذلك اجاب لا يقطع في ذلك
سئل فيمن قال لاخر يا زاني فقال له بل
انت زان هل الحد عليهما اجاب الحد عليهما
لان كلا منهما قاذف للاخر سئل فيمن
شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يحد اجاب
لا حد عليه بمقتضى عدم كمال الشهود وعلى من
شهد حد القذف سئل فيمن زنى بامة
الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت
قبل الشراء هل تصير ام ولد له ولا يمتنع
عليه بيعها اجاب لا تصير ام ولد له و
لا يمتنع عليه بيعها سئل فيمن وهب
لزوجته شيئا وسلمته منه وهو في يدها
هل له الرجوع فيه اجاب لا رجوع له فيه
سئل فيمن سرق شيئا وذهب به ثم
عاد ووضعه مكانه بغير علم فضاع هل يلزمه
اجاب نعم يضمنه سئل فيمن يطير الحمامات
فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل
يعزر اجاب يمنع من ذلك ويعزر سئل
في ذمي قذف ذميا مثله هل يحد اجاب
لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب
عليه سئل فيمن ضرب غيره فضربه

المضروب

المضروب ايضا ايعزران جاب يعزران
و يبدئ بالبادي منهما باقامة التعزير سيل
في ذمي يأكل الربا ما يلزمه اجاب يعزر على ذلك
سيل في السوقي يشتري السلعة الجيدة ويخص
بها اهل الذمة دون المسلمين ويخص المسلمين
بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك واذا
ينكر الجيد عن المسلم ولا يعطيه له ولو بالثمن
او ازيد من قيمته فهل للحاكم ان يمنعه من
ذلك ويعزره اجاب للحاكم ان يمنعه من ذلك
ويعزره تعزيرا لايقا بحاله سيل فيمن
قال لاخر يا ابن الزانيه وامه حرة عفيفة
فهل له اقامة الحد عليه اجاب ليس
له الطلب وانما الطلب لامه بالحد سيل
فيمن قال لاخر يا ابن الزنا يلزمه الحد اجاب
يلزمه الحد سيل فيمن تزوج باخته
ودخل بها عليه حد اجاب نعم عليه الحد
سيل فيمن قذف ميتة بالزنا ولها
محرم هل له مطالبة القاذف اجاب ليس
له المطالبة سيل في ذمي زنى بذمية و
ثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان
اجاب يحدان بالجلد سيل فيمن
زنى بامراة فحملت منه ثم تزوجها

فاتت منه بولد هل يثبت نسبه اجاب ان
جاءت به لستة اشهر او اقل فالاكثر
يثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه
ولم يقر انه من الزنا سئل في العبد اذا
قذف الحر فهل بعد عتقه عليه حد العبيد
اذا طالبه اجاب عليه حد العبيد سئل
في الضيف اذا سرق من بيت المضيف ما يساوي
اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع
اجاب لا يلزمه القطع سئل فيمن
عفا عن قاذفه هل له طلب الحد بعده
اجاب له ذلك سئل فيمن وجب الحد
عليه ما صفة ضربه اجاب يضرب
قائما ويفرق الضرب على جميع
اعضائه الا الوجه والراس والفرج
ولا يضرب على مقعدته كما يفعله القضاة
الآن سئل فيمن نظر الى وجه اجنبية
بشهوة في مكان خال عن الناس هل
يحرم عليه او يعزر اجاب يحرم
عليه ذلك ويعزر سئل في جماعة
شهدوا على رجل اقر بالزنا هل تقبل
شهادتهم عليه ولا يلزمه اجاب لا
تقبل شهادتهم عليه ولا يلزمه الحد

ورجليه

سئل

٣٦

سئل فيمن قال لمخاصمه انت لست لابيك
وانما انت لغيره وهو معروف النسب
هل يحد اجاب عليه حد القذف سئل
فيمن وجب عليه الحد وحده القاضي
ومات من الضرب هل ضمانه على القاضي
بسببه او على الضارب اجاب لا ضمان
عليهما سئل في اخرس ثبت عليه السكر هل
يحد اجاب لا يحد سئل فيمن قال لاخر
يا فاسق واراد ان يثبت فسقه لدفع
التعزير عنه هل تسمع بينته اجاب
لا تسمع بينته بذلك والله اعلم

كتاب الجهاد

سئل في نصراني قال اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله
هل يحكم باسلامه اجاب لا يحكم
باسلامه ما لم يتبرا من كل دين
يخالف دين الاسلام سئل في ذمي
ورد عليه من اهل العلم وهو في حانوته
لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له

اجاب لايلزمه سئل في ذمي نصراني اسلم حال
سكره هل يصح اسلامه اجاب يصح
اسلامه سئل في حنفي قال مذهب الشافعي
ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر اجاب
لا يكفر سئل في ذمي قال ان فعلت كذا
اكون مسلما اجاب لا يكون مسلما به
سئل في الساحر هل يستتاب وتقبل
توبته اجاب لا يستتاب ولا تقبل
توبته سئل في الكافر اذا اكره على الاسلام
واسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد
هل يقتل اجاب يصح اسلامه واذا ارتد
لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام
سئل فيمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر
بذلك اجاب لا يكفر ويعزر ان طلب
تعزيره سئل فيمن قال لا احب القرع
هل يكفر اجاب ان اراد بذلك لاجل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر
لانه استخفاف بمقامه الشريف
وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا
يكفر سئل فيمن اعتذر لآخر في
امر بينهما ومن جملة الاعتذار كنت

كافرا

كنت كافرا واسلمت على يدك هل يكفر
اجاب لا يكفر بذلك سيل فيمن
تصدق على فقير بمال حرام راجيا
بذلك الثواب هل يكفر اجاب يكفر
بذلك سيل في رافضي فضل العلي
على ابي بكر او عمر هل يكفر اجاب لا يكفر
بذلك ويكون مبتدعا والله اعلم

كتاب الشركة

سيل في جماعة بينهم فرس على سبيل
الشركه وهي تحت يد احدهم باذن
الباقي هل عليه ضمان حصة الباقي
اجاب لا ضمان عليه في حصصهم
سيل في ارض بين جماعة شركة فبنا
احدهم فيها او غرس بغير اذن البا فتي
هل لهم القلع اجاب ان لم يرضوا
بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه
فيما بنا او غرس فهو على حاله وان
وقع فيما حضر الباقين قلعه وضمن

ستا نقضت الارض سئل في حانوت بين شريكين
ملكا لهما سكن احدهما به مدة فهل يلزم لشريكه
عليه اجرة اجاب لا يلزمه له عليه اجرة
سئل في حايط بين شريكين هدم فامتنع
احدهما عن البنا هل يجبر اجاب لا يجبر ويقسم
ان كان يحتمل القسمة ولا يبني الشريك ثم يؤجر ليرجع
سئل ادعى احد الشريكين خيانة على شريكه
هل يحلف اجاب ان ادعى خيانة في قدر
معلوم عينه حال الدعوى وانكره يحلفه
والا لا سئل في شريكين لواحد جمل ولاخر
راوية يستقي الماء على جمله والكسب بينهما
هل تصح هذه الشركة اجاب لا تصح الشركة
والكسب للمستقي وعليه اجرة الراوية سئل
في رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما
استعمالها دون اذن شريكه واذا عطبت
يضمن قيمة حصة شريكه اجاب ليس
له ان يستعملها بدون اذن ويضمن
حصة شريكه ان عطبت والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في ناظر الوقف اذا اجره سنة
باجرة المثل اجارا شرعيا وتعجل الاجرة
ثم تقالا مع المستاجر احكاما لاجار هل
تصح الاقالة اجاب لا تصح الاقالة
سئل في مسجد خرب وليس له ما يعمر
به هل يعمر بابعاضه مسجدا اخر
اجاب ان عرف بانيه او وارثه
له اخذ الابعاض والانتفاع بها وان
لم يعرف فيعمر به مسجدا اخر
قال مولانا العلامه المرتب لهذه
هذا افتاء بقول محمد واما عند ابي ح
وابي يوسف لا تعود الى ملك الباني و
يبقى مسجدا وهكذا في الحديث القدسي
وعليه الفتوي وقد رجحه صاحب
هذه الفتاوي في بحره فليراجع وعن
ابي يوسف مثل ذلك وان تصرف ابعاضه
الى مسجد اخر كما في الاسعاف سئل في
ناظر وقف لم يشرط الواقف له معلوما
هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب
للحاكم ذلك سئل في واقف شرط في
كتاب وقفه عدم الاستبدال فضار

الوقف نصفه مسوغة للاستبدال
هل يصح اجاب يصح الاستبدال باذن
الحاكم ولو منع الواقف سئل فى جامع
فى بلد او حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه وله اوقاف هل تصرف الي
جامع عامر قريب منه او حوض او مسجد
اجاب تصرف وقافه اليهم سئل فيمن
وقف وقفا شرعيا وعليه ديونا وشرط
ان يوفى دينه من ريع الوقف هل يصح
اجاب يصح ويوفى الدين من ريع الوقف
سئل فى ناظر الوقف اذا مرض ومات
فى اثناء الاجارة هل تفسخ الاجاره اجاب
لا تفسخ الاجارة فى الوقف بموت المؤجر
ولا المستاجر سئل فى متولي الوقف اذا
اجره مدة طويلة لغير ضرر يوجب ذلك
هل تصح فى جميع المدة او فى ثلاث سنين
اجاب لا تصح الاجاره ويفسخ العقد
فى جميع المدة سئل فى الوقف اذا احتاج
الى عمارة وليس في يد الناظر ما يعمر به فهل
له الاستدانه على الوقف اجاب ان امره
الواقف بالاستدانة فله والا فيرفع

الامر الى القاضي ويامره بالاستدانه
ويرجع الى الغلة سئل في الوقف العين
المرهونه والمستاجره يصح اجاب يصح
فيهما والاجارة على حالها الى نهاية المدة
فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه
وكذا الرهن على حاله في المرتهن حتى
يفكه الراهن فان افكه فالوقف نافذ
على شروطه وان لم يفكه حتى مات
ان كان له مال افكه الورثه او الوصي
وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين
سئل فيمن وقف دارا وارضا وعليه
ديون كثيرة وليس له مال سوى ما اوقفه
هل لا ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه
القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء
بقدر ديونهم سئل في ناظر الوقف
اذا اجره بدون اجر المثل هل يصح اجاب
لا تصح هذه الاجاره سئل في الناظر اذا
طالبه مستحق بمعلومه في الوقف فادعى
عليه دفعه اليه هل يصدق بيمينه
اجاب يصدق في الدفع اليه بيمينه سئل
فيمن وقف ثورا او جاموسا على اهل

بلدة وغيرهم للانزاء على بقراتهم هل
يجوز ذلك الوقف اجاب لا يجوز وله
بيعه سئل فيمن يملك عقارا فباعه
من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى
على ذلك مدة سنتين فاظهر البايع
الاول صكا شرعيا يشهد له بايقاف
العقار قبل بيعه تسمع دعواه وبينته
اجاب تسمع دعواه وبينته واذا
ثبت بطل البيع سئل فيمن اشترى
دارا وسكنها مدة فظهر له انها وقف
هل يلزمه الاجرة علم او لم يعلم اجاب
تلزمه اجرة المثل لطول مدة سكناه
سواء علم بالوقف ولم يعلم سئل فيما
اذا خرب الوقف وليس له ما يقيمه هل
يباع ابعاضه باذن الحاكم ويشترى
بثمنه ما يوقف بدله اجاب نعم ان امكن
والا فيصرفه للفقراء ان لم يكن للواقف
ورثة[2] فابعاضه لهم سئل فيمن رجع
عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على
جهة اخرى وحكم الحاكم بصحة الرجوع

[2] فان كان

ووقف

٤١

ولو قف الثاني ولزومه يصح اجاب يصح
الثاني ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قال
مولانا المرتب لهذه الفتاوي وبهذا افتى
سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد
بصحة ما افتيت به من ان الوقف لو باع الوقف
غير المسجد وحكم بصحة المبيع حاكم نفذ
البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف
لوقوع القضا في محل الاجتهاد و قد صرح
بذلك البزازي من كتاب الوقف فليراجع
سئل في المريض اذا وقف داره وارضه
وعليه دين محيط بماله هل ينفذ اجاب لا
ينفذ ويباعا في الدين ويبطل الوقف سئل
فيمن اشترى دارا ووقفها فهل للشفيع الشفعة
فيها اجاب يقضى له بالشفعه ويبطل الوقف
سئل في ناظر الوقف اذا قبض مال الوقف ومات
ولم يبين ما صنع به هل يضمن ذلك ويوخذ
من تركته اجاب لا يضمن سئل فيمن
بنا وغرس بارض محتكره هل يجوز بيعه ووقفه
اجاب يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري
اجرة الارض الحاصله لذلك سئل فيمن
وقف الاشجار دون الوقف هل يصح اجاب
يصح اذ كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف

والموقوف

سئل في وقف المريض هل تجوز اجاب
تجوز ان كان يخرج من الثلث مع عدم
الاجازة سئل فيمن شرط في وقفه انه
لا يؤاجر اكثر من سنة واحده هل للمتولي
ان يؤاجره باكثر منها اجاب له ذلك
اذا دعت الضروره اليه لمصلحة الوقف
سئل في البنات هل يدخلون في الوقف
اذا كان على الذرية او النسل والعقب
اجاب لا يدخلون قال المرتب لهذه
الفتاوي هذا افتا مولانا رحمه الله بما
اختاره الامام الطرسوسي في فوائده
من احد الروايتين عن الجد لكن رجح
شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومه
الدخول فاعلم ذلك سئل فيمن وقف
وقفا شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه
وتفويضه ويوصي به لمن شاء ومات عن
غير وصية ولا اسناد ولا تفويض
لاحد فهل لاحد اولاده ان يفوض النظر
لمن شاء اجاب لا يصح تفويضه بلا
تفويض من الواقف على سبيل العموم وان
فوض عند موته يصح سئل فيمن
وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته

اولاد

لنفسه

لنفسه ومن بعده لزيد فهل اذا اراد يعزل
زيد ويجعل الولاية لغيره اجاب له ان
يعزل زيد ويجعل غيره ولو لم يشرط
ذلك لنفسه سئل في الوقف القديم
المشهور ضاع كتابه وابتنه على المتولي
مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب
ينظر الي المعهود من حاله في الزمن السابق
في الاستيجارات وجد والمحاسبات الصادره
في زمن النضار على الوقف قبله مايعملون
فيه والى من يصرف من ارباب الوضايف
فيبنى على ذلك سئل فيمن غرس شجرة
في المسجد فلمن تكون اجاب تكون للمسجد
لا للغارس سئل في الناظر اذا بنا في الوقف (أرض)
فلمن يكون اجاب ان كان البنا من مال
الوقف فهو له وان بنا من مال نفسه وا (شهد)
بذلك فهو له وان لم يشهد فهو للوقف
ايضا سئل بن المستاجر في ارض الوقف باذن
الناظر على ان يرجع بالاجرة هل يكون البنا
للوقف اجاب يكون البنا للوقف ويرجع
بما انفقه في العماره سئل في الناظر اجر (أذا)

الوقف ثم بعد مدة عزل قبل قبض الاجرة
من المستاجر فلمن قبض الاجرة منهما اجاب
اختلفت العلما فى ذلك فقيل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح ان اخذ الاجرة للمتولى
الجديد لان الاجرة للوقف لا لهما ذكره
فى القنيه فى كتاب الوقف سئل فيمن اقام
ناظرا على وقفه هل يملك القاضى عزله
اجاب يملك عزله اذا كان خير الوقف
سئل فيمن وقف داره وارضه على قرابته وهم
اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل
يجوز اجاب يجوز الوقف سئل فى ذمى
وقف وقفا وشرط غلته لفقراء المسلمين
هل يجوز اجاب يجوز وتفرق على فقراء
المسلمين غلته سئل فى ناظر الوقف ادعى ارضا
انها جارية فى وقف فلان المشمول بنظره وطالب
واضع اليد عليها برفع يده عنها واقام شهودا من
مستحقى الوقف يخبر بانها بالوقف فتقبل شهادتهم
اجاب تقبل شهادتهم سئل فى الناظر اذا
ابرء المستاجر من شئ من الاجرة هل يصح ابراؤه
اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن

يسئل

مسئلة فيمن استاجر وقفا مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعي في اثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار المؤجرة الى نهاية موته حيث لم يجز البيع مسئلة في وقف على جماعة فهل لهم قسمته للزراعة اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حقهم ليس في العين مسئلة فيمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرهم فمات اثنان من الاولاد من غير ولد هل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقراء اجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل الى الفقرا مسئلة فيمن شرط السكنى لزوجته فلانه في وقفه مادامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجه وطلبت السكنى بالمكان الموقوف هل لها او ينقطع حقها اجاب ينقطع حقها بالتزويج مسئلة فيمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة وتعدي على بناء الدار وهدمه

وعمر غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم
بنايه واعادن ما كانت عليه اولا اجاب
ان كان ما عمره فيه نفع للموقف من كثر
الريع يبقى باجرته ولا رجوع له بما انفق

كتاب البيوع

سئل فيمن اشترى من ذمي خمرا وشربه
هل يلزمه ثمنه اجاب لا يلزمه
ثمنه سئل فيمن له على اخر دينا فجعله
سلما على قمح الى اجل معلوم يوفا في محل معلوم
هل يصح اجاب لا يصح سئل فيمن باع
جارية او عبدا والبسه ثوبا للعرض هل
يدخل في البيع اجاب لا يدخل في البيع
سئل فيمن اشترى دابة فوجد فيها عيبا
فرجع بها فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة
جماعة واودعها عند اخر فماتت فحضر البايع
بعده فهل يصح ذلك الفسخ اجاب لا يصح
الفسخ بغيبة البايع ولا رجوع عليه بالثمن
سئل فيمن اشترى جارية على انها مسلمة

فظهرت

فظهرت يهودية هل له الرد اجاب له الرد
سئل هل يجوز اكل الحشيش اجاب لا يجوز
ويحرم ويعزر اكله سئل فيمن اشترى
عبدا فبعده ادعي على بائعه انه اعتق العبد
واقام البينة فهل تقبل اجاب تقبل
ويحكم بعتق العبد واذا ثبت حكم بالعتق
يرجع بالثمن على بائعه سئل فيمن اشترى
من اخر شيئا معتمدا على قوله انه يساوي كذا
وفلانا اعطى به كذا فظهر انه لم يساوي
كذا وان فلانا لم يعط به كذا فهل له الفسخ
اجاب حيث ان البايع غره بذلك وظهر خلافه
له الفسخ وان كان ما ذكره له هو القيمة ليس له
الرد سئل فيمن باع اخر شيئا بثمن ثم
باعه بثمن ازيد منه هل يصح الثاني اجاب
يصح الثاني وينفسخ الاول سئل ادعي
البيع مكرها وادعى الشراء طوعا فما اجاب
القول للمشتري والبينة للبايع وهي مقدمة
سئل في دلال ترك العبد عند شخص يشتريه
فهرب هل يلزم الدلال اجاب لا يلزم
الدلال ضمانه ولا الاخذ حيث لم يعين له

الثمن ولم يفرط وان عيب له تلزمه
قيمته سئل فيمن اشتري جارية
معترفة بالرق ثم ظهرت حرة وغاب
البايع فهل له الرجوع عليها بالثمن اجاب
ان غرته بالشراء باعترافها له الحرة
انى رقيقة وظهرت حرة له الرجوع
عليها بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة
منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع
بذلك اذا راته سئل اختلفا في
مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به
المشتري ولكل منهما بينة فايهما مقدمة
اجاب تقدم بينة البايع سئل في
ذمي اشتري جارية مسلمة او عبدا مسلما هل
يصح اجاب يصح شراوه ولا يبقى في ملكه
ويجبره الحاكم على بيعه سئل في بيع
التعاطي من غير لفظ الايجاب والقبول
في الخسيس هل يصح اجاب يصح في
الخسيس والنفيس سئل فيمن ساوم
شيئا ليشتريه ثم ادعى انه ملكه وله
بينة هل تسمع دعواه وبينته اجاب

لا تسمع

لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل
فيمن اشترى شيئا بمال الغير تعديا منه هل
يملكه اجاب يملكه بقبضه وعليه
لصاحب المال نظير ما اخذ سئل في نصراني
اشتري ذمية جارية نصرانية هل
له وطئها بلا استبرا اجاب له وطئها
بلا استبرا سئل في الوكيل في البيع اذا ابرا
المشتري عن الثمن هل يصح اجاب يصح
ابراؤه ويضمن الثمن للموكل سئل باع
السمسار سلعة باذن المالك وامتنع عن
استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر اجاب
ان كان باع باجر يجبر عليه وبلا اجر
لا يجبر ولكن يقال وكل المالك باستيفاء
الثمن سئل فيمن اشتري دارا وارضا
ببلد من اخر والمبيع في بلد اخر وبين
البلدين مسافة يوم فاكثر وخلا البا يع
بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف
المشتري بالتسليم هل يصح هل يصح ذلك
ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم
تمض مدة يتمكن المشتري من الذهاب

بينهما والتسليم الشرعي المكافي في مثل ذلك
سئل في البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الي
المشتري يرد عليه شيئا منه زاعما انه مغاير
فانكر المشتري انه ليس منه فالقول لمن
اجاب اذا اقر باستيفاء حقه لا يقبل
قوله ولا يلزم المشتري عوضه ولكن
ان طلب يمين المشتري يجاب ويحلف
فان نكل لزمه رده سئل في مبيع هلك
عند المبايع قبل قبضه بافة سماوية
او بفعل البايع هل ينفسخ البيع ولا يلزم
المشتري الثمن اجاب ينفسخ البيع و
لا يلزم المشتري الثمن سئل في المقامر
به من بيض وبندق هل يجوز شراؤه
اجاب لا يجوز سئل في بيع المغيب
كالجزر والبصل والقصب هل يصح اجاب
يصح سئل فيمن اخذ قماشا من عند
تاجر سوم الشرا فهلك عنده هل
يضمن الثمن اجاب ان عين الثمن
عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين
لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن

ورمى

به يضمن قيمته سئل من يملك فسخ ه
البيع والاجارة في المرهون اجاب القاضي
يملكه بمرافعة المشتري او المستاجر للراهن
بطلب التسليم سئل بيع المرهون هو
صحيح اجاب صحيح موقوف على اجازة المرتهن
سئل فيمن مات وخلف دين وتركه فتصرف
فيها الورثه بالبيع هل ينفذ اجاب لا
ينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقه
للتركة الا برضاء الغرماء وان لم تكن
مستغرقه ينفذ البيع و ياخذ الغرما
ديونهم من الورثة سئل مبطخة بين
شريكين باع احدهما حصته من اخر بدون
رضى شريكه هل يصح البيع اجاب يصح ان
كان معلوما عند المشتري ولا خيار والا
له الخيار اذا راي ان شاء رضي وان شاء
رد سئل في تاجر اعطى لاخر ثوبا وسماه له
فاخذه وقطعه وخاطه ما يلزمه اجاب
يلزمه ما سامه له بالثمن لان اخذه منه
والتصرف به (يدل على) رضيه بذلك سئل اشترى
ارضا على ان ليس عليها شيء من المغارم فوجد

عليها حماية للديوان ومغارم للعربان هل له فسخ البيع والرد اجاب له فسخ البيع والرد سئل فيمن باع شيئا من اخر بثمن معلوم بشرط ان يرهن عنده رهنا معلوما هل البيع صحيح اجاب البيع صحيح سئل باع سلعة من اخر بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم ابطلت السلعه المعامله بالفلوس باذن ولي الامر ثم تقايلا هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام قيمتها اجاب يلزمه رد الفلوس ولا يلزمه غيرها سئل ادعى على اخر شيئا واقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضا به هل ينفذ اجاب ينفذ بيعه سئل في السلم في الكيزان المتخذه من الخزف هل اجاب يجوز ان بين نوعا لا يتفاوت احاده سئل في السلم في البادنجان عددا هل يصح اجاب يصح لانه عددي متقارب سئل اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون عيبا ويرد به اجاب يكون عيبا

ويرد

وبرد به سئل باع مال ولده الصغير لمصلحة
فادعى الولد بعد بلوغه ان الاب باع منك
باقل من القيمه وقال المشتري اشتريته
بقيمته حالة البيع فالقول لمن اجاب
القول للمشتري مع طول المده فان
اقاما بينة فالبينة للزيادة سئل
اقالة الوصى فيما باعه من مال اليتيم لم تجوز
اجاب ان باع باكثر من القيمة لا تجوز
سئل باع بشرط الخيار الى ثلاثة ايام
واراد الفسخ بحكم الخيار فى غيبة المشتري
وما خلاصه اجاب لا يجوز البيع فى غيبة
المشتري وخلاصه ان يبيعه من اخر
فيجوز وينقض البيع سئل باع وسلمه
له ومضى على ذلك مدة فقال البايع للمشتري
انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ويكون
له الخيار اجاب يجوز وله الخيار ثلاثة
ايام سئل اشترى قمحا او دقيقا و
استهلك بعضه بالاكل لا بالبيع فوجد
به عيبا شرعيا هل يجوز له رد الباقي
والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه

بالاكل اجاب برد ما بقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلكه
بالاكل سئل اشتري سلعة بثمن من الفلوس
الرايجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل
ابطل الفلوس ولي الامر وصار التعامل
بغيرها ما يلزمه اجاب يلزمه قيمة
الفلوس يوم التعامل من الذهب في الفضة
سئل هلك المبيع قبل قبض الثمن ثم
اختلفا فيه هل يتحالفان اجاب لا
يتحالفان والقول للمشتري في الثمن
مع يمينه سئل باع الاب او الوصي
مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ
الصغير في المدة ينتقل الخيار اليه اجاب
ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز نفذ
وان رده ارتد سئل يشترط معرفة
المتبايعين في المبيع ام يكفي معرفة
المشتري اجاب يكفي معرفة المشتري
سئل في الباذنجان او البطيخ او الثمار وقد
ظهر بعضه دون البعض هل يصح بيعه
اجاب يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا

في البيع وما يحدث تبعا قال مولانا المرتب
لهذه الفتاوي هذا خلاف ظاهر الرواية
افتى به بعضنا تسهيلا للامر على النا س
اما في ظاهر الرواية لا يجوز البيع وهو
الاصح كما في العماديه والخلاصه وغيرهما
من الكتب المعتمده سئل اشترى عبدا
انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها هل
يرد اجاب يرد سئل في بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما والبيضه بمثليها
او التفاحه كذلك او الجوزة كذلك هل
يجوز اجاب يجوز سئل يريد شراء
عبد غائب فكتب ليه كتابا اشتريت
عبدك فلان بكذا فقال عند وصول الكتاب
اليه بعت هل يتم البيع اجاب يتم البيع
بذلك ويلزم سئل اشتري دابة انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له
الرد اجاب له الرد سئل السلم في
الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز اجاب يجوز
سئل اشتري جارية فوطيها ثم وجد
بها عيبا هل له ردها سوا بكرا او ثيب

اجاب لا رد له سئل اشتري شجرة للقرار
هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع اجاب
يدخل سئل اشتري جارية وولدت منه
فاستحقها اخر بالبينة الشرعية ما الحكم
اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد
ويرجع المشتري عليه بالثمن على بايعه
وبقيمة الولد يوم الخصومة سئل
اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول
لمن اجاب القول للمشتري في عدم مضيه
سئل في بيع جلد الاضحية هل لصاحبها
بيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من في
خدمته اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق
به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سئل
اشتري فرسا او بغلا مسرجا هل يدخل في البيع
اجاب لا يدخل في البيع وكذا اللجام سئل
اشتري بقرة انها تحلب في كل يوم كذا رطل من
اللبن هل البيع فاسد اجاب نعم البيع
فاسد سئل اشتري شيئا ولم يره ومات
قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية
اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم

البيع

البيع بموت مورثه سئل اشترى جارية
وقبلها دون وجهها ثم نظرها بعد ذلك فلم
يعجبه هل له ردها اجاب له ردها ان
شاء سئل السلم في الجلود يصح عددا اجاب
لا يصح سئل في المسلم فيه اذا انقطع بعد
حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه
قيمته اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته
وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ واخذ
راس ماله لا غير وان شاء صبر الى حال
وجوده سئل اسلم على قمح وعينه جديد عامه
وعين باقي شروط هل يصح السلم اجاب لا يصح السلم
على الوجه المذكور سئل وكل اخر في بيع شيء و
فباعه من اخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن
في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من الدفع حتى
يحضر الوكيل اجاب له ان يمتنع من الدفع
الى الموكل ولكن ان دفعه له جاز وبرئ من
الثمن سئل باع بقرة ولها تبع هل يدخل
في البيع اجاب يدخل بلا ذكر سئل اشترى
بزر بطيخ او خيار وذكر له النوع الذي طلبه منه
انه هو فزرعه فبان غيره فماذا اجاب

يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد
مثل البزر سيل فيمن دبر عبده وباعه
من اخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال
البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل
بمجرد قوله وتقبل الدعوي من العبد
اجاب لا تسمع دعواه وتقبل ببينة
العبد بالتدبير سيل اشترى فرسا
فوجده يبل المخلاة عند العلف هل له
الرد بذلك اجاب له الرد بذلك سيل
اشتري حنا من اخر في غرايره بعده
ما راي شيئ منها وتسلمها فوجدها
تغيرت عليه هل له الخيار اجاب له
الخيار في الاخذ والرد سيل اشتري
بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به
للاكل هل له الرجوع بثمنه اجاب له
الرجوع بحصته من الثمن سيل باع
الصغير الذي يعقل البيع والشرا اهل
يصح منه ذلك اجاب يصح منه ويتوقف
على اجازة ابيه او جده او وصيه او
الحاكم سيل باع دارا بها حايط مركب

علي

عليه جدوع للجار ولم يعلم المشتري به
حالة البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به
اجاب ان لم يعلم وقت الشراء له الرد
ان لم يرض وان علم لا رد له سئل اذا
متنع البايع من الاشهاد على البيع هل يجبر
اجاب ان رفعه الى الحاكم و يامره بالاشهاد
كان له ذلك وان احضر له شهودا وطلب
منه ان يقر ليس له ان يمتنع سئل اشتري
جارية من اخر وذكر له انها ما ولدت قط
فظهر انها ولدت له ردها اجاب نعم
له ردها سئل اشتري شيئا وشرط ان
يحضر له الثمن في غد ولم يحضره في غد هل
البيع صحيح اجاب البيع صحيح واذا لم
يحضر الثمن في الغد يبطل البيع سئل في
السلم على الليمون عددا مع شرائطه يصح
اجاب يصح سئل ثوبا مصبوغا باللك على انه
فوجده مصبوغا بالعقر هل له رده اجاب
له رده لفساد البيع سئل سمنا في جرة
وقبضها المشتري وفمها مسدود ففتحها
فوجد فيها فارة ميتة فاراد ردها بذلك
فانكر البايع ان ذلك يكون عنده فالقول لمن

اجاب القول للبايع سئل اشتري
حصة من عقار معلوم بثمن معلوم
وتسلمها فبعد مدة استحق اخر منها
بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع
بالثمن اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير
في اخذ الباقي في حصته من الثمن ويرجع
بقدر ثمن ما استحق وفي الرد يرجع بكامل
الثمن سئل اشتري من اخر سلعة بثمن
ومات البايع ولم يقبضها المشتري قبل قبض
الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن
فالقول لمن اجاب القول لورثة
المشتري في مقدار الثمن سئل اشتري
شيئا ووجد به عيبا فقال لبايعه ان لم
ارده اليوم عليك الا فقد رضيت به
ففات اليوم وطلب رده بعده هل له
ذلك اجاب له رده ما لم يرض بالعيب
او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع
من ذلك القول سئل اشترى ثوبا
بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل
له رده اجاب ليس له رده حيث
كان الغسل عيبا ينقص الثمن سئل اشتري

شيئا

شيئا معلوما عندهما في غير مجلس العقد وذهب
يتسلمه من وكيل البايع فتسلم البعض وحضر
البايع فاخبره انه سلمه الكل وطالبه بجميع
الثمن فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
بيمينه في المقبوض مع عدم البينة ويلزمه
الثمن بقدر ما قبضه سيل اشترى شيا
بثمن معلوم لاجل معلوم ومضى الاجل واختلفا
في الثمن بعد التصرف في المبيع فالقول لمن اجاب
القول للمشتري بيمينه سيل باع فرسا
على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد اجاب
له الرد لعدم صحة البيع سيل في دمشق
لاخر دين من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ
معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين
هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز ذلك الا مقبوضا
قبل الافتراق من مجلسهما سيل باع
شيئا من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم
للاول هل يصح اجاب البيع الاول صحيح
نافذ والثاني موقوف على رضى الاول سيل
في السلم في الفلوس عددا هل يجوز اجاب يجوز
سيل اشترى شيئا ووجد به عيبا
فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على

البايع هل له ذلك ام يسقط حقه عن الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتاخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى ولو طالت المدة سيل فيمن بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع اجاب لا يصح هذا البيع المذكور والله اعلم

كتاب الكفالة

سيل فيمن له على احد دين بكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرا الكفيل بذلك اجاب يبراء الكفيل من الكفالة بذلك ولا يطالبه المحتال سيل فيمن ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه بالطريق الشرعي اجاب يلزمه ما ثبت عليه بالطريق الشرعي شرعا ولا يبرا من ضمان النفس سيل فيمن كفل بالدرك بالبيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل

بالثمن

بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لابد من قضاء
القاضي اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن
بمجرد استحقاق المبيع بل لابد من قضاء
القاضي اولا بالثمن ثم يطالب الكفيل به
بعد ذلك سئل له على اخر دين فطالبه
به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي
الحق الذي عليه فغاب اجاب يصير به كفيلا لك
كفيلا ويلزمه الحق الثابت سئل ضمن
اخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه رب الدين
بالقدر المضمون فانكر الدين ولم يثبت
عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن اجاب
لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون
سئل في العبد اذا لزمه مال بسبب كفالة
او غيرها هل يطالب به في حال رقه ام بعده
اجاب يطالب به بعد العتق ولا يلزم
السيد بسببه سئل فيمن له دين على
اخر فقال له شخص انا او ~~ثبتك~~ الدين الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك هل يكون
كفيلا اجاب لا يكون كفيلا بذلك
سئل لهما على رجل دينا ضمن احدهما
للاخر حصته في الدين واذا كان الضمان غير
صحيح وادى لصاحبه بحكم الضمان هل له

عليه بما اداه اجاب الضمان المذكور غير
صحيح وله الرجوع عليه بما اداه بحكم
الضمان سئل هل تصح الكفالة بالمجهول
اجاب تصح سئل في الكفيل اذا طالبه رب
الدين بدينه ورسم عليه هل له ان يطالب
الاصيل ويرسم عليه اجاب ليس له مطالبة
الاصيل قبل الادا عنه ان ضمنه باذنه
الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم عليه
بسببه له ان يلازم الاصيل حتى يخلصه
منه سئل ادعى عبدا انه ملكه ولم يصدقه
واضع اليد فذهب ليحضر بينته فكفل شخص
بنفس العبد فمات قبل البينة هل لا يبرا
الكفيل ويضمن اجاب لا يبرا ويضمن قيمته
لمستحقه سئل فيمن قال لاخر مهما بعته
من فلان فالثمن علي هل تكون هذه كفالة
صحيحة اجاب يكون كفالة صحيحة
سئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار
الغريم فادعى غيابه عن البلد وهو مقيم ببلدة
اخرى هل يقبل قوله بمجرده ويمتنع عنه الطلب
مادام غايبا في ذلك المكان ام لا بد من الاثبات
لدى الحاكم اجاب لا بد ان يثبت عند
الحاكم بالبينة او يكون في حكم الحاكم

من دفع لما [illegible] الرجوع على [illegible] علمه [illegible]
[illegible] رضا [illegible]

قال

فان ثبت عند الحاكم يوجل مثل الذهاب
والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان
احضره والاحبس سيل ادعي على اخر مالا
بطريق الكفالة عن فلان فانكره واقام
عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق
له قبل الاصيل هل يبرا الاصيل والكفيل
بذلك اجاب يبري الاصيل بذلك وكذا
الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
سيل ضمن اخر بدين عليه ثم ان رب
الدين اجله على الكفيل الى مدة معلومة هل
يصير عليه وحده اجاب يصير موجلا
عليهما كما صرح به في الحاوي سيل في
المديون اذا احال رب الدين بديونه على
مديونه برضاه وضمنه ذلك هل يصح
الضمان اجاب يصح الضمان وله الاخذ
من ايهما شاء سيل ضمن احضار شخص
لاخر فقبل ان يحضره له قال لا حق لي قبل
المضمون هل يبرا من احضاره اجاب لا
يبرا وعليه تسليمه سيل في مريض ضمن
اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح
ويوخذ المال من تركته اجاب يصح ضمانه
ويؤخذ من ثلث ماله سيل في الكفالة

بالقرض الي اجل هل يصح وتكون مؤجلة علي
الكفيل دون الاصيل اجاب وتكون مؤجلة
علي الكفيل دون الاصيل والله اعلم

كتاب الحوالة

سئل فيما اذا شرط للمحتال في الحوالة
انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح
الحوالة والشرط اجاب تصح الحوالة
والشرط والمحتال بالخيار ويرجع علي
ايهما شاء سئل في من احتال على اخر
حوالة شرعية بشرط الخيار على انه
متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جايز
معمول به وله الخيار في مطالبة من شاء
سئل فيمن باع من اخر شيئا واحال
بثمنه شخصا اخر حوالة شرعية ثم
تقايلا البيع هل تبطل الحواله اجاب
لا تبطل الحواله بالاقالة ويلزم المحال
عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل
بنظيره والله اعلم بالصواب
سئل فيمن احتال بدين له على اخر برضاه
فطالبه به فادعى الفقر وانه ثبته بطريق

شرعي

شرعي هل له الرجوع بدينه على المحيل
اجاب له الرجوع على المحيل بدينه
سئل فيمن اشتري من اخر شيئا
بثمن معلوم وتسلم المبيع فطالبه البايع
بالثمن فادعى انه احاله به على فلان
الغايب واقام بينة بذلك هل تسمع
البينة في الحواله في غيبة المحال عليه
ويقضى بلزوم المال واذا حضر وانكر
قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا
يحتاج الى اعادة البينة اجاب تسمع
البينة بالحواله في غيبة المحال عليه
ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة
بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة
البينة سئل في مديون احال رب
الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه
بالحواله ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع
على المحيل بدينه اجاب له الرجوع عليه
اذا مات فقيرا

كتاب الوكاله

سئل فيمن وكل اخر بقبض مبلغ من اخر

فمات الموكل وطالب الورثه الوكيل بما
تبض لمورثهم فادعى دفعه له في حال
حياته فهل يصدق في الدفع ببينه
او بيمين اجاب لا يصدق في ذلك
بيمينه ولا بد من بينة شرعية
تشهد له بالدفع سئل في الوكيل
اذا عزل لفنسه في غيبة موكله هل لا
ينعزل وتصرفه صحيح اجاب لا ينعزل
وتصرفه صحيح فيما وكل به حتى يعلم
الموكل بعزله سئل في الوكيل بقبض
الدين او العين وادعى الدفع لموكله هل
يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه
سئل في الوكيل ببيع او طلاق او غيرهما
وامتنع من فعله هل يجبر عليه اجاب
لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل
عن الامين في المال كالوكيل والوديع و
الشريك اذا ادعى ايفاوه بحضرة
شهود في مرض موته او تلفه ومات
بعد ذلك هل يجبر يبرا الورثه
اذا اقاموا البينة بذلك اجاب اذا
طولب الورثه بذلك فادعوا ان مورثهم

رده الى مستحقه قبل موته واقاموا
بينة على اقراره بذلك او على اقراره
بالتلف تقبل ويبرؤن بذلك سئل
فيمن وكل في قبض دين له على مديون
فتهاون في قبضه حتى رحل المديون
من البلد فهل يلتزم الوكيل ذلك
اجاب لا يلزمه شيء من ذلك بسبب
ذلك سئل فيمن وكل رجلا في مطالبة
اخر بدين فمات المديون فهل للوكيل
مطالبة الورثه بتلك الوكاله اجاب
له المطالبة على الورثه ليوفوه من
تركة مورثهم ولا يحتاج الى وكالة اخرى
سئل فيمن عليه دين لاخر فاذن
له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى
دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق
بيمينه في الدفع اجاب لا يصدق بيمينه
بذلك ولا بد من بينة شرعية لتشهد
له بذلك لانه يريد الخروج عن ما لزم
ذمته من الدين سئل فيمن ادعى على اخر
بوكالة عن غايب وانه يعلم بوكالته فانكر
الوكالة هل يحلف على علمه بالوكالة اجاب
يحلف بطلب الوكيل اذا ثبت سئل فيمن

ادعى على اخر لموكله بدين شرعي فاعترف
به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه
الوكيل فهل يحلف الوكيل اجاب لا يحلف
الوكيل بل يلزمه الدفع للوكيل ويتبع
الموكل سئل في الوكيل اذا كان تحت يده
مال لموكله وعليه دين طولب به و
امتنع عن ادائه هل يحبس عليه اجاب
ان امره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع
او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم
يكن فلا يحبس سئل فيما اذا صدر
شهادة على جماعة في حادثة وكتب
الموثق ووكلوا في ثبوته وطلب الحاكم
به كل منهم فحضر الشهود الى الحاكم ونصبوا
رجلا وكيلا وقبل الوكاله وفعل ما وكل
به هل يجوز التوكل المذكور اجاب
لا يجوز ذلك لانه توكيل لمجهول ه
سئل فيمن له دين على اخر فقال له
من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع
اليه مالي فجاءه شخص وذكر له العلامة
فدفع له هل يبرا اجاب لا يبرا مع عدم
التصديق بوصول الدين من المدفوع ه
اليه سئل فيمن طالب اخر بمبلغ

معلوم

معلوم فقال انظر صيرفيا ينقدها لك هل
يكون ذلك اقرارا منه اجاب يكون ذلك
اقرارا منه سيل فيمن وكلته بتزويج نفسها
فزوجها من نفسه هل يجوز اجاب لا يجوز
سيل فيمن وكل اخر في الدعوي علي فلان
بدين فادعي به واثبته هل يملك قبض
الدين منه بحكم التوكيل اجاب لا يملكه
عند زفر رحمه الله وعليه الفتوي سيل
فيمن دفع مالا ليدفعه الي اخر فادعي
دفعه اليه ولم يصدقه الامر بالدفع
فالقول لمن اجاب القول للوكيل
بيمينه في الدفع سيل في الوكيل اذا ادعي
دينا علي اخر لموكله فاقر به وادعي ان
الموكل ابراه ولم يصدقه الوكيل هل
يحلف اجاب لا يحلف ويومر بالدفع
اليه الي ان يثبته بطريق شرعي سيل
فيمن دفع مبلغا لاخر ليوصله لفلان
فدفعه المامور لاخر وامره بالدفع
لفلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا
تفويض هل يضمن اجاب لا يضمن
سيل فيمن قال لاخر وكلتك في جميع

اموري هل له ان يطلق زوجته او يوقف
عقاره اجاب ليس له ذلك سيل في
من وكل صبي في طلاق زوجته فطلقها
الصبي عن موكله هل يقع طلاقه عليه
اجاب يقع الطلاق على الموكل سيل
فيمن قال لاخر اذا جاء غد فانت وكيلي
في كذا هل يكون وكيلا في الغد اجاب
يكون وكيلا عنه فيما سماه له سيل
فيمن وكل اخر في بيع عين فباعها الوكيل
من اخر له على الموكل دين مثل الثمن هل
يصير الثمن قصاصا اجاب يكون
الثمن قصاصا بدون رضى الموكل سيل في الوكيل
بالشراء اذا اقال الموكل هل تصح اقالته
اجاب لا تصح اقالته سيل فيمن
وكل اخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه
اليه فراى به عيبا على من يرده اجاب
يرده على الوكيل والوكيل على البايع سيل
اذا اختلفا الموكل والوكيل في ثمن المبيع
فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل

البايع بدون علم

وكان الموكل قال للوكيل بعه بكذا وقال الوكيل قلت لي بكذا

كتاب القضا

سئل فيمن ادعت على زوجها بصداقها
ونفقتها المقرره عن مدة معلومة فاعترف
وبان معسر اجاب لا نفقة لها ما لم
يثبت عناه سئل فيمن تولى القضاء
بشفاعة عالم او امير هل تنفذ اقضيته
اجاب لا تنفذ سئل فيمن ادعى على اخر
حق عند حاكم شرعي ولم ير الا شاهدا
واحدا فاختار ان يرفع الطلب الي قاض اخر
يري الشاهد واليمين هل له ذلك
اجاب له ذلك ما لم يسئل الحاكم الحكم له
سئل في القاضي هل يملك عزل نائبه
بجنحة وبغير جنحة اجاب له ذلك
سئل في القاضي اذا اقضى بحادثة بعد
الدعوي الصحيحة واقامة البينة العادلة
ثم قال رجعت عن قضائي وابطلته او
ظهر لي تلبيس الشهود على ذلك هل يقبل
منه ذلك ويبطل حكمه اجاب لا يقبل
منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل اذا اخبر
الحاكم حاكم اخر هل يكتفي باخباره ويسوغ
له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه
قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوي قد

بلغ شيخنا في ذلك ما افتى به سراج الدين
قاري الهداية ولا شك ان هذا قول محمد
رحمه واما الشيخان فقالا لا يقبل اخباره
الا ان يضم رجل عدل اليه وهو المراد بقول
من روى عنه عدم اي بشيء مطلقا اذا كان
لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد
ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا ان يضم رجل
اخر عدل اليه وهو المراد بقول من
روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح
رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال
واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء صح
رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله
بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا
انتهى كلامه سئل في المديون اقام
بينة بفقره واقام رب الدين بينة
بغناه فايهما تقدم اجاب تقدم بينة
رب الدين سئل في المديون اذا اطلقه
القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده
اعساره فادعى عليه اخر بمال وادعى عليه

اخر

انه موسر هل يحبسه اجاب لا يحبسه
حتى يعلم غناه سئل في المدعي اذا قال للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وتقنيت له على هذا
للقاضي ان يعزره اجاب له ان يعزره
على ذلك سئل في المدعى عليه اذا انكر وطلب
الخصم يمينه بالطلاق او العتاق هل يجبره
القاضي بالحلف بهما اجاب لا يجبره على
ذلك وان امتنع عن الحلف لا يقضي عليه
بالنكول سئل في الشاهد اذا رجع عن
شهادته في غير مجلس القاضي هل يصح
رجوعه اجاب لا يصح رجوعه سئل
فيمن طلق زوجته بائنا وشهد لها بحق
هل تقبل شهادته اجاب تقبل شهادته
قال مولانا العلامة المصرح به في القنية
عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من
بائن ونص عبارته بعد ان علم بعلامة
صح شهادته لبنت امراته او لمطلقته
تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم
علم بعلامة شيخ طلقها ثلاثا وهي في
العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها
له فيحمل ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت

ه عدتها ويدل عليه من تقدم من افتائه
بعدم القبول للمعتدة من بائن سئل
في الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل
يكفي شهادة واحد على شهادة واحد
ضحهم اجاب صفتها ان يقول شاهد
اشهد على شهادة فلان انه يشهد
على فلان بكذا وعلى اقراره وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي فيه
شهادة واحد ولا بد من شهادة
اثنين على واحد واثنين على اثنين
سئل في شهود التزكية اذا رجعوا عن
شهادتهم هل يضمنون بالرجوع اجاب
يضمنون سئل شهدا بعتق عبد وحكم
القاضي بعتقه بشهادتهما ثم رجع
احدهما هل يضمن نصف قيمته اجاب
يضمن نصف قيمته سئل في تفسير
العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته
على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
ولا يصر على صغيرة سئل في الشاهد
اذا رجع بالشهادة قبل الحكم بها هل يصح
رجوعه ويجب عليه التعزير اجاب

يصح

يصح رجوعه وتعزيره مسئلة فيمن شهد
عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود
مرضا وغيره يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي
يريد صاحب المستندان يوصله بهم هل
يجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها
الحاكم ويمضي حكم الاول اجاب تجوز
الشهادة على صحة شهادة من شهد عنده
الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر ويمضي حكم
الاول مسئلة في شهادة من يغني للناس
او يلعب بالشطرنج هل تقبل اجاب
لا تقبل مالم يتب وتظهر توبته مسئلة
فيما اذا شهد شاهدان وزكاهما اثنان فظهر
انهما زورا فهل على من زكاهما ضمان او
تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على
من زكاهما مسئلة في ذميين شهدوا على
ذمي انه اسلم هل تقبل شهادتهما و
يحكم باسلامه اجاب لا تقبل شهادتهما
عليه بذلك ولا يحكم باسلامه مسئلة
فيمن اذا قال لا شهادة لي على فلان ثم
وان شهدت عليه تكون باطلة فشهد
عليه بعده هل تقبل اجاب يقبل اذا

كان عدلا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشهادات

سئل بصود في شهد على نصراني وعكسه هل
تقبل اجاب تقبل سئل في تزكية الولد
لوالده وعكسه تقبل اجاب تقبل
سئل في الشاهد عند القاضي اذا زكي ثم
شهد عنده اخرى هل يكتفي القاضي
بتزكيته الاولى اجاب ان كان العهد
قريب يكتفي بها والا لا سئل في رب
الدين اذا شهد لمديونه بدين له على
اخر بعد موته هل تقبل شهادته اجاب
لا تقبل سئل فيمن شهد عند الحاكم على
خصمه بشيء وقبله الحاكم فمات
الشاهد بعد الادا وقبل الحكم هل
للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا
اجاب للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته
حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم ولا
يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم
سئل فيما اذا شهدوا بيسار المديون

يشترط تعيين المال اجاب لا يشترط
تعيين المال بل ذكرهم بانه غني
قادر على وفاء الدين والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

سئل فيمن ادعى على اخر بحق شرعي فانكر
فوجب عليه اليمين هل له ان يحلفه
بعد اجاب له ذلك لان اليمين لا تسقط
بالتاخير سئل ادعى على اخر دين فانكره
المدعي للقاضي اكبيتها بعد حلفه
وان تذكرت ببينة اقمتها فحلفه ثم
بعده اتى ببينة فهل للقاضي ان يقبلها
اجاب للقاضي ان يقبل البينة بعد
اليمين ويحكم على الغريم بدعوى الحق
اذا ثبت عليه سئل ادعى على اخر
حد القذف فانكره هل يحلف مع عدم
البينة اجاب لا يحلف سئل فيمن
ادعى على ورثة الميت بدين على الميت
فاثبته وحلف هل للحاكم ان يحكم له

بعض

به على جميع الورثة وينفذ حكمه
اجاب له ذلك سئل ادعى على رجل
بحق فقال له ان حلفت انه لك
دفعته لك فحلف فدفعه له هل
له ان يرجع به عليه اجاب له ان
يرجع به عليه سئل فيمن عليه
لزوجته باقي صداقها ولها نفقة
مقرره فاستمر يدفعها لها وهي
تظن انها من النفقة فادعى بعده انه
من الصداق لا من النفقة هل يقبل منه
قوله اجاب يقبل منه في انه من الصداق
سئل فيمن ادعى على اخر بما يوجب الحد ولا
بينة له هل يجب عليه شيء اجاب لا يجب
عليه شيء سئل في مدعي الاعسار هل
تقبل بينته قبل الحبس اجاب لا
تقبل قبل الحبس سئل في المدعي اذا
سئل عن البينة فقال لا بينة لي و
لا حق لي في شهادة من يشهد لي ثم اتى
ببينة بعد ما حلف المدعى هل يقبلها
القاضي بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه

بالحق

الحمد لله

بالحق اجاب يقبلها القاضي بعد الحلف
ويحكم له على المدعى عليه بالحق سيل فيمن
ادعت على ورثة زوجها بحقوقها وميراثها
فصدقوها على ذلك ودفعوه لها ثم بعد
ادعوا طلاقها واقاموا بينة به فهل لهم
ذلك اجاب تسمع البينة ويرجعون
عليها بما اخذته من الحقوق ومن
الميراث ولا يمنع التصديق من ذلك
سيل ادعى دينا على اخر فاعترف به
وادعى الدفع ولم يصدقه وله بينة به
غايبة فهل يمهل الى حضورها اجاب
لا يمهل ويلتزم بدفع الدين الى مستحقه
واذا ثبت الرفع بعد ذلك يرجع بما
دفعه سيل ادعى على اخر انه تسلم
منه كذا كذا دينارا من غير ذكر سبب
التسلم فانكر ذلك فهل يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم ويلزم الشهود
ذكر ذلك اجاب لا يجبر على ذكر
سبب التسليم ولا يلزم الشهود ذكره
في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعا ٥

اذا ثبت سئل فيمن قال لمديونه اذا
مت فانت برئ من حقي الذي عليك
هل يبرا اذا مات اجاب يبرا سئل
فيمن ادعى على اخر انه قذفه فانكر
فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه
الحد اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى
النكول وحد بالاثبات عليه سئل
في الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي
ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم
يبق له حق قبله من تركة مورثه و
لا دعوى ولا طلب ثم وجد شيئا في يد
الوصي فادعاه انه من تركة مورثه
واقام بينة فهل له ذلك اجاب تسمع
دعواه وتقبل بينته ويقضى له به
اذا ثبت سئل ادعى على اخر بحق فلم
يجبه بجواب كافيا واقتصر على السكوت
هل للحاكم ان يجبره على رد الجواب
ولو بالحبس اجاب يجبره بالحبس
ليجيبه عن ما ادعى فيه سئل شخصين
جرا بينهما ابراء عام مطلق من سائر

ولا يحلف

الحقوق

فانكره وقال كان قبل الابرا وقد سقط به

الحقوق فادعى احدهما على الاخر بحق له
عليه صدر بعد الابرا فهل يقبل منه ذلك
ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول
المنكر مع يمينه حيث لا بينة للمدعي
بعد الابرا. سئل ادعى على عبد بمال
غصبه منه وله بينة به هل يشترط
حضور المولى لسماع الدعوي واذا ثبت
عليه يباع فيه اجاب يشترط حضور
المولى لسماع الدعوى واذا ثبت يباع
فيه سئل في المراة اذا كان لها عادة
تخرج بالليل او في النهار الى حاجتها هل
تكون مخدرة اجاب لا تكون مخدره
سئل في السجان اذا اطلق المسجون
بحق ثبت عليه بغير اذن الحاكم ورب
الدين هل لرب الدين مطالبة السجان
باحضاره اجاب له مطالبته باحضاره
سئل غاب المديون وترك دينا على
اخر فهل لداين الغايب مطالبة مديونه
اجاب ليس له ذلك سئل فيمن بيده
دار ادعاها اخر فانكر ذلك ثم اصطلحا

على ان يسكنها المدعى عليه مدة وبعده
يدفعها للمدعي هل يجوز ذلك اجاب
يجوز سئل ادعى دينا على ميت ولم
يخلف ا وادعى به على وارثه لاجل اثبات
دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب
تقبل دعواه وبينته سئل ادعى
دينا على مورثه بعد قسمة التركة
هل تسمع دعواه وتقبل بينته اجاب
تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت
تنقض القسمة سئل في الوارث اذا
اقر بقبض جميع ما على الناس من ديون
مورثه ثم ادعى على رجل دينا هل
تسمع دعواه عليه اجاب تسمع دعواه
عليه بذلك ولا يمنع الاقرار المذكور
سئل ادعى دين على اخر عند الحاكم
فاقر به ثم غاب هل للحاكم ان يحكم
عليه في غيبته حيث اقر به عنده
اجاب للحاكم ان يحكم عليه في غيبته اجماعا
ويوفي الدين لربه سئل ادعى على اخر
دينا فاقر به وادعى التاجيل ولم يصدقه

المدعي هل القول للمدعى بيمينه اجاب
القول للمدعى بيمينه حيث لا بينه
سيل مات وله ديون على اقوام وليس له
وارث معروف فاخذ المال المتكلم على بيت
المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث
شرعي فطلبه على من اجاب له الطلب على
الغرماء لدفعهم له بغير حق سيل باع
شيئ لا بحضرة اخر فبعد مدة ادعاه
لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل
بينته اجاب تقبل دعواه و بينته
سيل ادعي عليه حق فانكره فاقام
عليه البينه به فادعى انه ابراه منه
هل تقبل بينته به بعد الانكار اجاب
تقبل بعد الانكار سيل ادعى على اخر
حق فانكره ثم اختفى قبل قضاء القاضى
عليه بالبينه فهل يحكم عليه بغيبته اجاب
ليس للقاضى ان يحكم عليه بغيبته سيل
في المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق
الشرعيه هل يحبسه مدة مقدرة اجاب
التقدير مفوض الي الحاكم لاختلاف احوال

الاستخلاص فاذا حبسه مدة براها وسال
عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه الحي
حال سبيله وان ظهر غناه ابر حبسه
حتى يوفي ما عليه سيل اسلمت قبل موت
زوجها وادعت الاسلام بعده فالقول
للورثه ولا تستحق الميراث اجاب القول
للورثه ولا تستحق الميراث سيل في المدعي
اذا اسقط اليمين عن المدعي باسقاط حقه
عنه هل يحلف اجاب له ان يحلفه
ولا يسقط بالاسقاط المذكور سيل فيمن
اقام بينة على اخر انه اقر له بدين في
كذا بمجلس كذا واقام الاخر بينة انه كان
في الوقت المذكور كان مقيما بمجلس اخر فالبينة
لمن اجاب بينة مدعي الحق المثبتة
له بالاقرار تقبل ولا عبرة ببينة الاخر

كتاب الاقرار

سيل فيمن شهد عند القاضي بحادثة
ولم تقبل شهادته فشهد عند قاض اخر

بها فهل يقبلها اجاب ليس للقاضي
الاخران يقبلها في تلك الحادثة سئل
ادعى ما اقر به بعض ورثته هل يصح
اقراره اجاب لا يصح اقراره الا ان يجيزه
الورثة او اثبته بطريق شرعي فله
اخذه والا فلا سئل مريض اقر لوارثه
بدين فصدقه باقي الورثة فهل بعد موته
يكتفي بهذا التصديق اجاب يكتفي
بهذا التصديق ولا يحتاج الى تصديق
اخر بعد الموت سئل فيمن اقر انه ليس
له عند فلان شيء وله ديون هل يبرا
منها اجاب لا يبرا من الديون ويبرا
من الحقوق الامانة سئل قال لاخر
لي عليك العذر العلاني فقال له ولي عليك
مثله هل يكون ذلك اقرار اجاب لا يكون
ذلك اقرار في ظاهر الرواية سئل
قالت لزوجها ان مت من مرض موتك هذا
فانت في حل من حقي عليك فمات هل يطالب
بعد موته في تركته اجاب يطالب بعد
موته في تركته سئل فيمن له عبد

صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه
ابنه ثم مات هل يؤخذ باقراره ويصير
ابنه ويرثه اجاب يوخذ باقراره
ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب
معروف سئل ابرات زوجها في مرض الموت
من صداقها عليه ومن دين اخر هل يصح ه
اجاب لا يصح الابرا بدون اجازة باقي
الورثة سئل اقر المريض لوارثه بدين
ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره اجاب
يصح اقراره والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلح

سئل صالحه من دينه على قدر معلوم ثم
بعده ادعى وفاه قبل الصلح واقام بينة
هل لا تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع
دعواه ولا بينته سئل صالحه من
حقه بقدر معلوم ودفعه له ثم ره
بعد اقر بما كان ادعى عليه هل ينتقض
الصلح بهذا الاقرار اجاب لا ينتقض

الصلح

الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع له
عليه بما كان ادعاه لان الصلح من المدعي
اسقاط حقه سيل قال المضارب
اقرضتني المال والربح ورب المال دفعته
لك مضاربة فالقول لمن اجاب القول
لرب المال والبينة للمضارب سيل
فيمن قال لمديونه اتجر بمالي عليك من
والربح بيننا مناصفة هل يجوز اجاب
لا يجوز ذلك وما اشتراه المامور يقع
لنفسه ولا يبرا من الدين سيل فيمن
دفع مال لاخر ليتجر به والربح بينهما
فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكر
هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه
اجاب يصدق بيمينه سيل باعه
مال المضاربه ثم افترقا قبل قبضه
هل يجبر المضارب على قبضه اجاب
ان كان في المال ربح اجبر والا لا يجبر و
يوكل رب المال في قبضه سيل ادعي
خيانة على المضارب في مال المضاربة
وطلب يمينه يمينه على عدم الخيانه

الدين

هل يحلف اجاب لا ادعى عليه خيانة بمال
معلوم وانكره يحلف فان حلف بري وان نكل
يقضى عليه بذلك سيل اختلف المضارب
ورب المال فقال المضارب دفعته لي
مضاربة ورب المال قرضا فالقول لمن
منهما اجاب القول لرب المال

كتاب الهبة

سيل وهب من اجنبي شيئا واسقط
حقه من الرجوع بالهبة هل له اخذ
الموهوب المذكور هل له الرجوع اجاب
له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب
باقيا ولا يمتنع من ذلك اسقاط حقه
من الرجوع واذا ادعى الموهوب هلاك الهبة
يصدق بقوله من غير يمين سيل وهب
لزوجته شيئا فطلقها وهو في برها هل لا له
الرجوع فيه اجاب ليس له الرجوع سيل
فيمن لها صداق على زوجها وهبته من ابيها
هل يصح اجاب يصح ان امرته بالقبض

سئل ابرء وارثه من دين له عليه في حال
مرضه هل يصح اجاب لايصح الابرا سئل
وهب جارية يملكها من زوجته وقبلت منه
الهبة والجاريه مقيمة عندهما في الدار
هل تحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول
اجاب ان كانت حاضرة بحضرتهما حال الهبة
القبول فلا يحتاج الى التسليم سئل في
من يشئ طلبه اخر منه هبة قال وهبته
لك على وجه المزاح فقال قبلته وسلمه
اليه هل هبة صحيحة اجاب ذلك
هبة صحيحة سئل وهب لاخر شيئا
فقبله وتسلمه ثم باعه هل للواهب الرجوع
به اجاب لا رجوع له بعد ذلك في الموهوب
سئل مات وعليه دين موجل يحل بموته
اجاب يحل بموته سئل في مديون
اراد السفر وعليه دين موجل فهل لرب
الدين منعه من السفر او كفيلا اجاب
ليس لرب الدين منعه ولا طلب كفيل ولا
رهن مادام الاجل باقيا سئل في صغير
غصب مالا فتصرف فيه هل يطالب وليه

اوعليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له
على وليه في حال صغره ولا على الصغير
بعد كبره سئل له على اخر دين مؤجل ه
تعوضه في نظيره شيئا و قبضه ثم وجد
به عيبا شرعيا يرد عليه و يعود الاجل
اجاب يرد عليه ويعود الاجل على حاله

كتاب الاجارة

سئل فيمن اجر اخر شيئا باجرة معلومه لمدة
معلومة ثم اجر المستاجر ما استاجره
من اخر للمدة المذكورة وغاب فاستحقه
الاجرة فهل له طلب المستاجر الثاني اجاب
ليس له مطالبته سئل استاجره
ارضا للزراعة بقدر معلوم من الغلة
هل يجوز اجاب يجوز اذا لم يعين من
خارج المؤجرة سئل سكن مع زوجته
في دارها مدة من غير ان تصرح له بالاجارة
هل يلزمه اجرة اجاب لا يلزمه اجرة
ما سكن برضاها سئل استاجر دارا

فطلب

لسكنها واخذ مفتاحها وانقضت المدة ولم
يسكنها هل تلزمه الاجرة اجاب تلزمه
الاجرة لوجود التسليم سئل دبط دابته
بخان واستحفظ الخاني ودفع له اجرته
و توجه لحوائجه فحضر لدابته فلم يجدها
فهل يضمنها الخاني اجاب ان ضاعت
بتفريطه يضمنها سئل دب السفينة
استاجر ملاحا بالاجرة ذهابا وايابا
فسافر معه فانكسرت السفينة وغرقت
في بعض الطريق هل يستحق شيا من الاجرة
المعلومة اجاب يستحق من الاجرة بقسطها
سئل في الخاطبه هل تستحق الاجرة اجاب
تستحق اجرة مثلها سئل استاجر
ارضا او بيتا او حانوتا ثم بدا له واراد
السفر هل تفسخ الاجارة بعذر السفر
اجاب له الفسخ بذلك سئل فيمن
استاجر شيئا وغصب منه له فسخ
الاجارة اجاب له الفسخ سئل فيمن
تعدي دار انسان وسكنها مدة هل
تلزمه اجرة اجاب ان كانت الدار

معدة للاستغلال او وقفا وليتيم تلزمه
اجرة المثل سئل استاجر دارا مشغولة
بامتعة المؤجر والساكن هل تلزمه الاجارة
اجاب تصح الاجارة وله مطالبة صاحب
الامتعة برفعها سئل في المسلم يجوز له خدمة
الكافر باجرة اجاب يجوز سئل في حانوت
نقب من السوق وسرق ما به من نقد
وقماش وله حراس يحرسونه باجرة
هل لا يضمنون اجاب لا يضمنون
ذلك سئل وضع امتعة الناس في
السفينة وسار بها فقوي عليها
الريح مع الموج فقال مالك الامتعة اربط
السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج
فامتنع وسار حتى غرقت الامتعة هل يضمن
اجاب يضمن سئل في الكحال اذا اصب
الدواء في العين فذهب ضوءها هل لا يضمن
اجاب لا يضمن سئل في شيخ السوق اذا
استاجر حارسا لحوانيت السوق باجرة
معلومة هل الاجرة على اصحاب الحوانيت
سواء رضوا او لم يرضوا اجاب الاجرة
عليهم ان رضوا او كرهوا سئل دخل الحمام

فوضع الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فو
عليها ودخل واغتسل وخرج فلم يجد صفهم
جوختنه ولا عمامته هل يضمنها اجاب
يضمنها لانه استحفظه سيل في الطحان
ترك الحنطه وخرج الى حاجة ولم يقفل
الباب وسرقت هل يضمنها اجاب
يضمنها سيل دلال اخذ اجرته في
البيع ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي
هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة
اجاب لا يرجع عليه بذلك لانها عوض
في مقابلة العمل سيل بنى حايطا
بالاجرة فسقط هل له اصلاحه
اجاب لا يلزمه اصلاحه ويستحق
الاجرة سيل اجر دارا وارضا مدة
معلومة ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل
التسليم واذن له ان يتسلم هل تصح
الاجارة اجاب لا تصح سيل استاجر
عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة
باجرة معلومة فاراد ان يسافر بالعبد
دون رضا سيده هل له ذلك اجاب
ليس له ذلك سيل في من اجرة نفسها

لترضع ولد بغيرا ذن زوجها ورضاه هل
للزوج فسخه اجاب له فسخ الاجارة
سئل دفع ثوبا ليخيطه كما امره واختلفا
في الاجرة فادعى رب الثوب الاقل والخياط
الاكثر فالقول لمن اجاب يتحالفان
مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل
سئل دفع ثوبا ليخيط باجرة معلومة
وذهب الثوب فطالبه بالثوب فادعى دفعه
اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه
بيمينه ولا بينة عليه اجاب يقبل
منه الدفع بيمينه ولا بينة عليه لانه
امين في ذلك سئل استاجر ما لم
يره هل له الخيار اجاب له الخيار اذا
بعد الرؤية سئل استاجر دارا مدة
معلومة ثم اشتراها في اثناء المدة
هل لا تبطل الاجرة او تبطل اجاب تبطل
الاجارة سئل اجر ولده الصغير الى
خياط مدة معلومة فبلغ الولد
في المدة هل تمضى الاجارة عليه او له الفسخ
اجاب له الفسخ سئل له عبد مسلم
اجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة هل

لقح

نضح الاجارة اجاب نضح سئل ضاع له
شي فقال من جاني به فله القدر الفلاني
فجاءه به انسان فهل يلزمه ذلك اجاب
لا يلزمه وانما يلزم اجرة المثل في ذلك
سئل دفع ثوبا للصباغ ليصبغه باجرة
معلومة ثم جاءه يطلبه فانكره الصباغ
ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق
الاجرة اجاب ان كان صبغه قبل الانكار
فله الاجرة ولصاحب الثوب ان شا اخذه
واعطى قيمة الصبغ وان شاء ترك له الثوب
واخذ قيمته ابيض سئل استاجر دستا
كبيرا لطبيخ وليمة العرس فسرق من بيته
من غير تفريط هل لا يضمنه اجاب
لا يضمنه سئل دفع الثوب لقصار يقصره
باجرة معلومة فطلبه فادعى رده اليه
هل يقبل قوله في ذلك اجاب يقبل قول
القصار بيمينه في رد الثوب لصاحبه

كتاب الامانة والوديعة

سئل اودع عند اخر وديعة ومات

فطالبه ورثته بها فادعى دفعها له في
حال حيوته فهل يصدق بيمينه اجاب
يصدق بيمينه سئل استعار ثوبا
ليلبسه فطولب به فادعى رده عليه
هل يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه
ولا بينة عليه سئل استعار دابة
الى المحل الفلاني وضاعت منه من غير
تفريط هل لا يضمنها اجاب لا يضمنها
سئل رجل من اشراف الناس جهز بنته ما هو
لا يليق بها وسلمه لها فماتت فادعي
والدها انه دفعه لها على سبيل الامانة
لتتجمل به وادعى الزوج انه ملكها فلمن
القول اجاب القول للزوج حيث كان
مثل هذا الاب يملك مثل هذا الجهاز لبنته
كما هو من اشراف الناس بسماحة انفسهم
بذلك قلت قال في شرح الوهبانية
لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار
للفتوي انه اذا كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
كما في ديارنا فذلك الجواب وان كان
العرف مشتركا فالقول قول الاب

دمشق

ومثله في الفصول العمادية سئل اودع عند عبد الغير وديعة بغير اذن سيده فتصرف فيها العبد فهلكت هل يضمنها بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان بالغا عاقلا ٥ سئل في المودع اذا طالب صاحب الوديعة فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها او ضياعها فهل يقبل ذلك منه اجاب لا يقبل ذلك منه بعد الانكار ويضمنها سئل في العبد المأذون في التجارة اذا اقر بدين لاخر في غيبة سيده هل يصح اقراره اجاب يصح اقراره و يوخذ منه في الحال سئل اتهم بسرقة وحبس عند حاكم فصالحه عنها على مال معلوم بعد مضي مدة فطولب بالمال فادعى الصلح خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك اجاب ان كان حبسه الوالي او من بمعناه يقبل قوله وان كان حبسه القاضي فلا سئل اكره على ابراء غريمه مما دين له عليه هل يصح اجاب لا يصح ولا يبرا سئل فيمن

له بنت صغيرة اكرهه حاكم على تزوجها
من غير كفو هل يصح اجاب لا يصح هذا
التزوج سئل فيمن اسقطت شفعته
كرها عنه هل تسقط اجاب لا تسقط
شفعته وله الطلب سئل افرمكرها
بطلاق زوجته في الماضي هل يقع طلاقه
اجاب لا يقع طلاقه سئل فيمن اذن
لعبده في التجارة فاجر نفسه من اخر
بغيرا ذن سيده وضاع من عنده بلا
تفريط منه هل عليه ضمان اجاب
لا ضمان عليه سئل استاجرت من
احرى ثيابا وحليا وجلت بهم بمحل
العرس فقلعت الثياب والحلي ووضعتها
بجذائها فسرقا من غير تفريط هل
عليها الضمان في ذلك اجاب لا ضمان
عليها في ذلك سئل دفع لاخر وديعة
ليدفعها لزيد فمات وطالب ورثة
المودع بالوديعة فادعي دفعها الى
مورثهم ولم يصدقوه على ذلك هل
يقبل قوله بيمينه في دفعها اجاب
لا يقبل الا ببينة شرعية تشهد

بدفع

بدفع ذلك لمورثهم والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحجر

سئل فيمن دفع لعبده ماله واذن له فى
التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم
مات العبد وفى يده مال هل هو للسيد
ام لارباب الديون اجاب لم يثبت
انه للسيد والا فهو لهم وان ثبت انه
له اخذه دونهم سئل فيمن حبسه
القاضى بحق ثبت عليه لاخر وهو يتمرد
فى اعطائه هل للقاضى ان يبيع ويوفى
الدين الثابت عليه من الثمن اجاب للحاكم
ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه
سئل فى المديون اذا خوف رب الدين
بقوله له ان لم تبرينى رفعتك الى
الحاكم الفلانى واخبرته عنك بالشئ
الفلانى فابراه خوفا على نفسه او
ماله هل يبرا اجاب لا يبرا سئل
فى المحجور اذا دبر عبده هل يصير مدبرا
اجاب يصير مدبرا ويستخدمه
فان مات السيد ولم يوجد مرشده
سعى العبد فى قيمته مدبرا سئل

كتاب الشفعة

سئل عن شراء دار ووقفها وله شفيع هل له اخذها بالشفعه اجاب له اخذها بالشفعه ولا يمنعه الايقاف سئل عن دار بيعت يوم السبت ولها شفيع يهودي ولم يطلبها فيه هل لا يكون عذر وتبطل شفعته اجاب تبطل شفعته ولا يكون تاخيرها ليوم الاحد عذر سئل عن دار بمكة المشرفة لها شفيع هل يجب له الشفعه اجاب يجب له الشفعه على قول المفتى به سئل عن شركاء في عقار فباع احدهم حصته لاجنبى فهل لهم الشفعه اجاب لهم الشفعه ويقسم على عدد رؤسهم لا ابضاعهم سئل باع احد الشركاء حصته في الدار لاجنبى ولم يطلبوا الشركاء الشفعه هل للجار طلبها اجاب له طلبها مع عدم طلبهم سئل اشترى حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقى هل تثبت له الشفعه في ذلك ولا لا غير اجاب تثبت له

بالتمام

في الاول لا غير سـئل اشترى دارا
بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن معلوم
فحضر شفيعها الغايب فهل له الاخذ
بالثمن الاول والثاني جايب له الخيار
ان شاء بالثمن الاول وان شاء بالثمن
الثاني سـئل فيمن له الشفعه اذا
مات قبل الحكم له بها هل لا تنتقل الى
ورثته اجاب لا تنتقل لورثته الا
بعد الحكم له بها قبل موته سـئل ارض
نصفها وقف ونصفها ملك فهل تقسم
بطلب المتولي والمالك اجاب يجوز قسمها
ويعزله الوقف من الملك حيث كان
انفع للوقف سـئل بينهما دارا وساحة
كبيرة اقتسماها فصارت الدار لاحدهما
والساحة للاخر فاراد صاحب الساحة
البنا ويسد من ذلك الريح والشمس
على صاحب الدار هل له منعه اجاب ليس
له منعه وله البنا في ملكه سـئل بينهما
جاموسا وبقرا لتهايئا على ان يكوا عند
كل واحد سنة يأكل لبنهم هل لا يجوز اجاب
لا تجوز المهاياه سـئل هدم حيط

بينه فانهدم حيط جاره هل لا يضمن
اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك عمارته
سئل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد
هل يضمنه صغيرا كان او كبيرا اجاب
يضمنه صغيرا كان او كبيرا سئل فيمن
جاءه ليخصي بهيمته فخصاها بمعرفته
كما تقدم له مع غيره فماتت هل لا يضمن
قيمتها اجاب لا يضمن سئل غصب
دراهم وتزوج بها امراة هل يحل له
وطئها اجاب يحل وطئها سئل شكى
عليه لحاكم غير القاضي مع وجود القاضي وغرمه
مبلغا هل له الرجوع على الشاكي بما غرمه
اجاب له الرجوع عليه بما غرمه سئل
فيمن اخبر المكاس ان فلانا باع شيئا فحضر
واخذ منه المكس هل يضمن المخبر اجاب
يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذه
باخباره سئل وجد سكرانا بالطريق
ومعه دراهم فاخذها ليحفظها له
خوفا عليها من الضياع فضاعت منه
هل يضمنها اجاب يضمنها سئل
وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت

هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها
وسافها يضمنها والا فلا سئل اخبر
ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بمحل كذا
فاخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع
على المخبر بما اخذه الظالم اجاب له الرجوع
عليه بما اخذه الظالم حيث اخذه
باخباره سئل غصب شيئا وطولب
به عند الحاكم فادعى هلاكه يقبل منه
ذلك او يحبس اجاب يحبسه الحاكم
حتى يظهرها او يقضي عليه ببدلها
سئل له ارض زرعها ببذره فجاء اخر
فحرثها وزرعها ببذره قبل نبات الزرع
الاول فنبت البذران فهل الزرع
للاول او الثاني اجاب الزرع للثاني وعليه
قيمة البذر للاول سئل وجرشاة
لا يرجى برءها فذبحها بغير اذن صاحبها
هل لا يضمنها اجاب لا يضمن على الصحيح

كتاب الاضحية والصيد والذبايح

سئل امر غيره ان يذبح اضحية

وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفى
بتسمية صاحبها ويحل اجاب لا يحل
لا بد من تسمية صاحبها الذابح سئل
فى ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم
اكلها اجاب له اكلها ان نسمى عليها
سئل من ذبح شاة او بقرة لقدومه
احد من الاكابر هل يحل اكلها اجاب لا
يحل اكلها وان ذكر الله اسم الله عليها
لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف
ما اذا كان ضيفا سئل ذبح اضحية
ولم يتصدق منها بشىء هل يجزيه
اجاب يجزيه ولو لم يتصدق منها
بشىء سئل اصطاد طيورا ببندق الرصاص
والطين هل يجوز اجاب لا يجوز ولا يحل
اكلها

كتاب الرهن

سئل الراهن اذا مات وعليه ديون
هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه
او المرتهن احق به اجاب المرتهن
احق به ويقدم بدينه وما فضل لارباب

الديون

الديون سيل في العبد المرهون اذا اعتقه
الراهن هل ينفذ اجاب ينفذ العتق
و يطالب الراهن بالدين ان كان حالا و ان
كان الى اجل و يطالب بقيمة العبد و يكون
رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي
حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا ليسعى
العبد في قيمته و يدفعها الى المرتهن
ان كان اقل من الدين و يرجع على سيده
سيل اختلفا الراهن والمرتهن قال
الراهن ما هو و قال المرتهن هو فالقول
لمن منهما اجاب القول للمرتهن سيل
رهن عند اخر رهنا على شي منه
فتعدي عليه شخص واستهلكه
هل للمرتهن ان يخاصمه فيه وياخذ
منه قيمته و يكون رهنا عنده
على دينه اجاب له ذلك سيل فيمن
استعار من اخر شيئا و رهن عنده
رهنا على ذلك هل يجوز الراهن و
للراهن اخذه من المرتهن اجاب لا
يجوز الرهن وللراهن اخذه من
المرتهن قبل الوفاء سيل في رب

الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلبه
منه الراهن ليبيعه ويوفيه دينه من
ثمنه هل عليه ان يمكنه منه الجواب
ليس عليه ان يمكنه من البيع للايفاء لكن
اذا قضاه دينه سلمه اليه والله اعلم

كتاب اللقطة واللقيط والخنثى

والمفقود والموات

سئل احيا ارض موات بطريق شرعي هل
يملكها ويجوز له بيعها ووقفها الجواب
يجوز له بيعها ووقفها سئل وجد
عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد
مات هل له جعل الجواب له الجعل في تركته
سئل وجد لقطة في طريق وباعها باذن
الحاكم فجاء صاحبها وطلبها من الملتقط
هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع
الجواب لا يضمن وله الثمن الذي ابيعت به
سئل وجد لقطة فعرفها فجاء اخر واعطى
علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها اليه
الجواب لا يجبر الا ان يثبتها بالبينة

الحمد

فا الشرعية فاذا المريشبنها ان شاء صدقه ود فعها
اليه وان شاء امتنع حتى يثبت **سئل**
في الزنديق ما هو ماهو **اجاب** الزنديق
من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن بالاخرة و
لا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم
مشتركه وقال في مكان اخر لا يعتقد
الها ولا نبيا ولا حرمة شيء من الاشياء
وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم
قبول توبته **سئل** فيمن قطع شجرة غير
مثمرة بالنجار فمن هو المطالب **اجاب** اذا
قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار
لا يعلم فالضمان على الاخر ويعزر وان علم
فالضمان والتعزير عليه لانه هو المتعدي و
الضمان عليه حين قطعها مثمرة وغير مثمرة

مسايل متعلقة في ولاية النكاح

وفي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ
الابوين ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم
العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقه

الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء
ثم عصبة مولي العتاقه ثم ذوي الرحم
والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة
قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمه
وبنت الاخ وبنت العمه والتي من قبل
الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام و
الخاله ونحوها والصحيح الاجماع يصح في
الاخت لا في العمه وبنت العم لان
ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف
وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل
وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم
البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن
ثم الاخت لأب وام ثم لاب ثم لأم ثم
اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولي من الاخت عند الامام ويفتى
بما ذكر في الشافي ان الام تقدم على
الاخت ولا ولاية للقاضي اذا كان ثمه
قريبا وليا بزازيه اجاب القاضي
اذا زوج الصغيره ولم يكن لها ولي ان
شرط له السلطان تزويج الصغار في

منشوره

٧٥

منشوره جاز نكاحه والا فلا والله اعلم

مسائل المحرمات من النسا

وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد الدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين رجل قصد ان يضم امراته الى حضنه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاه فقرصها باصبعه حرمت عليه امراته وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره عبر وعبر بها

الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفى المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم تنتشر آلته ولكنه قبلها ذكر فى بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو كان قال عن شهوة يصدق وفى مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتى الشيخ الاستاد خالي وقال الامام القاضى تصدق فى جميع المواضع حتى رايته افتى فى المراة اذا اخذت ذكره للختن فى الخصومه وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق الجميع فى الخلاصة

مسايل الرضاع

مدة الرضاع فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفه سنتين ونصف وعنهما انها سنتان والرضاع مدة

الرضاع

الرضاع يحرم سواء فطم قبل ذلك
واستغنى بالطعام او لم يفطم والفتوى
على ظاهر الرواية من التجنيس ع
وقال في العنوان بقولهما يؤخذ في
الفتوى من الحقايق ولو زنى بامراة
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج
بهذه الصبية ولا لابنه واجداده
وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت
لابلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم
بنتها من النسب خلاصه اقر ان
هذه المراة اخته او امه من الرضاع
ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته
المراه فهما مصدقان فان ثبت على
الاول وقال هو حق كما قلت وتزوجها
فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم
يدخل بها استحسانا ولو تزوج
امراة وقال هي اختي ثم قال اوهمت
فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك

وانكر التزوج ثم كذبت نفسها فتزوجها
وتزوجها قبل ان تكذب نفسها
ثم كذبت نفسها جاز النكاح كذا في
الخلاصه وفي التحرير لو ارضعت صبيا
يحرم عليه من تقدم من اولادها
ومن تاخر والله اعلم تمت

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في غرة رجب الفرد اللهم اغفر
لكاتبها وصاحبها ومولفها
وجامعها ولكل المسلمين
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
وسلم
امين

ما قول السادة الحنفية رضي الله عنهم اجمعين
في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فرفعت امرها الى نايب
شافعي واثبتت اعسار زوجها عن نفقة المعسرين وفسخ الشافعي نكاحها
وحكم بالفسخ فهل للقاضي الحنفي ابره الله تعالى تنفيذه اولا الجواب الله اعلم
نعم للقاضي الحنفي تنفيذه كذا في الاول والجبية والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والتسليم على اشرف النبيين • سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه سؤالات سالها بعض الحكام لشيخنا الامام العلامة • الحافظ الرحلة • الشيخ سراج الدين قاري الهداية تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه • واسكنه اعلا جنانه • فاجاب عنها بما هو المفتى به في المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الاصحاب فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطورة على رسم الفتوى وها انا اذكر السوال والجواب بحروفه سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابراتيني مما لك علي فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراة ام لا اجاب اذا قالت له في مجلسها ابراتك او ابراك الله صحت البراة ووقع الطلاق سوا علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراة من المجهولات صحيحة عندنا سئل اذا ادعى شخص على اخر بمال او غيره عند الحاكم فسال المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل

ذلك

بين السائل عن الجواب

ذلك ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا
يعتبر قول ابيه او وصيه او غيره انه محجور الا اذا
حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر الحاكم الاول والا فجميع
تصرفاته نافذة سئل اذا قال الرجل ان فعلت
كذا وان كان كذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر
الشرعي للفقرا والمساكين ولمصالح الحرمين ثم فعل
ذلك هل يطالب اجاب اذا كان المعلق عليه
النذر كما لا يريد وقوعه لزمه فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي
وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى
بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين سئل اذا اشترى
شخص مكيلا وموزونا فاحضر البايع القباني فوزن
البضاعة بحضور المشتري او تسلمها المشتري ثم ادعى
المشتري انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه
مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد

حكم
صح

معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا سئل
اذا اقر شخص ان فى ذمته لشخص كذا درهم ترتب له فى
ذمته بطريق شرعى ولم يقر بقبض فلما ادعى عليه واعترف
بالاقرار وقامت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه
اقبضه العوض فهل يلزم المقر له باليمين ام لا اجاب
مذهب ابى حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به ولا يلزم المدعى
يمين انه اقبضه عوضه لانه ما اقتضه عوضا عن شئى بل
اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر به كاذبا لا يسعه ان
ياخذه منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له على انه
ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما ادعيه ويقضى
له سئل عن شخصين وقفا ارضا او عقارات
نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين
مستحقى الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه
الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب
ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة
انما تكون فى الملك المشترى ولا ملك للموقوف عليهم هذا
هو المذهب وبعضهم يجوز ذلك سئل عن رجل له مال
لا يؤدى زكاته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب

اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يودى زكاته اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سئل هل لاحاد الناس ان يجبى الزكاة قهرا من اربابها بغير اذن الامام ولا نائبه ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط الزكاة عن صاحبها اجاب ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها منه جبرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امرها الى الامام او نائبه ليامره باخراج الزكاة بنفسه ويجبره اذا امتنع ومتى ارتكب ذلك الفعل فهو معتد على الامام فيؤدبه بما يرى ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار المؤدى فيرد الى من اخذه منه اذا اخذ منه لانه غاصب سئل عن الوقف اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثانى ولزومه على مقتضى مذهب ابى حنيفة فهل يصح هذا الثانى اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابى حنيفة انه يصح لكن الفتوى على خلاف قوله فى

الوقف فانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا اقضى
بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على
جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعين هو
الثاني لانه تاكد بحكم الحاكم سئل عمن اراد ان يتخذ
طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم منها الهم منعه
ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون
توهن بنا بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه
يتضرر منه الجار وان كان يتصرف في ملكه سئل هل
لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويقسسون
ان كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب
انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه كذلك سئل
عن رجل تزوج بامرأة لها ابن من غيره فتزوج امرأة
واستولدها بنتا فهل هذا البنت تحرم على زوج الام
اجاب يحرم ان يتزوج ابنت ابن زوجته لانها
بنت ربيبته فتحرم عليه وان سفلت سئل اذا
تصادق اثنان انهما نوامهم وكل منهما نسبه معروف
فهل يصح بهذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب
يصح هذا في ارث كل واحد منهما من الاخر لا في حق ثبوت
النسب

النسب كل واحد منهما من جد ولابد ان يعين فى الاقرار
انه ابن عم شقيق اولاب اولام فان ثبت ذلك بالبينة صح فى
ثبوت النسب ايضا سئل عن رجل اسلم له رجل
مبلغا فى شئى يجوز له السلم فيه ثم طالبه فادعى عند الحاكم
انه قبض راس السلم ولم يقبضه وانه كاذب فى اقراره
اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا فى
اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه
وان نكل برئ المسلم اليه بما اقربه كما تقدم انه المفتى
به سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار
من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لايجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب اوفضة لان علمائنا نصوا
على انه لايجوز استلام موزون فى موزون الا ان كان
الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران اوغيره والفلوس
ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل
تجب الزكاة فى الفلوس المتعامل بها فى هذا الزمان
اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة فى الفلوس
اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوى مائتى درهم من
الفضة اوعشرين مثقالا من الذهب سئل عن شخص

لعله الا اذا كان

مطلب زكاة الفلوس لازم

عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن
المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب
الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال لموكله
فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت
يده مال لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل
دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل
ليس له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان
اليمين انما يجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين
ليس بخصم سئل عن رجل استاجر ارضا صالحة
ينتفع بها في جمع الملح بعد سقيها بالماء حتى ينعقد بالملح
اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء
الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد
من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان
كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها
الماء يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار
كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملأه ماء ليحمله اليها
وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض
لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه
من

من اجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار
لذلك لانه استيجار على استهلاك العين فالاجارة انما
تعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل واحد من
المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه الاخر سئل
عن شريك فى دار قد تهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما
قسمة النقض وابا الاخر اجاب الانقاض ان
امكن قسمتها بان لم تحتج الى كسر وشق قسم بطلب
احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضى
والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضى سئل هل للقاضى
تزويج الصغار اجاب اذا كتب فى تقليده ان
له تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن البايع هل
له حبس المشترى على الثمن وان كان المبيع فى يده
اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع
فى يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن فى يده
سئل عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى انه
اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك وهى متعذرة
هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال
وادعى الايفا ان لم بينة بذلك فى الحال والا لزم بدفع

مطلب
تزويج الصغار

المال واذا اقام بينة بعد ذلك يرد منه ما اخذه منه لان
الذى ادعاه المدعى ثبت باقراره وما ادعاه من
الايفا لم يثبت ولا يوخر بمجرد دعواه الايفاء سئل
عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقد
وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب
اذا علم المشترى جميع ما يملكه صح البيع ولا يضر
جهل البايع بمقداره سئل عن المودع او العامل
اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه
تلف فى يده هل تبرا الورثة اجاب اذا مات
من عنده مال الوديعة او قرض مع او غير ذلك
مما هو امانة او كان القول قوله فى رده الى مالكه
او تلفه او جزء منه فطولب ورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده على مالكه او انه
تلف منه واقاموا البينة انه قال ذلك فى حيوته
تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان
المال المذكور قايما فى يده وان المورث قال هذا المال لفلان
عندى وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكاله
او الرسالة لادفعه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد
ذلك

مطلب موت المودع او العامل واشهد عند الموت

ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا على تركته سئل
عن رجل اشترى من اخر شيئا واقر برؤيته عند الشهود
ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه واراد رده اجاب
اذا ادعى المشترى بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه
التى افردت بذلك ولم اكن رائيت المبيع وكذبه
البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية
والمعرفة فان حلف لم يلتفت الى انكار المشترى فان
نكل فللمشترى الرد سئل عن رجل اشترى جميع
ما فى هذا البيت المقفول هل يصح اجاب
البيع جايز لان الجهالة يسيرة لا تمنع صحة البيع
وللمشترى الخيار اذا راى ما فى البيت وان شا رضى
وان شا رد ولا خيار للبايع سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لتزواجها هل له ان يسافر به اجاب
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه سئل اذا سقطت
حضانة الجدة بتزويجها اجنبى ولها ام هل تستحق
الحضانه اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة
وان علت سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت
اليه بقماش او حلى مصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة

مطلب مشترى المجهول

مطلب الحضانة لام الجده

مطلب دعوى الوالدين بارباب البنت

حرة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه
ليس ملكها وادعت انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في
شئ منه حق فقول من يسمع اجاب القول
قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها
مع اليمين الا ان تقيم دلالة ان مثل هذا الاب وان مثل
هذه الام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت سئل
عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه
الا من الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس
للحاكم ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض
له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع
ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل
عن رجل له عقار وارض وقف نصفها شايعا ثم
توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمته وهو
مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك
ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها
ام لا اجاب نعم يجوز القسمة وتفرز الوقف
عن الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار
لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان

شايعين

مطلب صورة الاجارة الفاسدة

شاعين جهة الوقف وجهة الملك بقوله فالاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن معنى قولهم وتجب فى الاجارة الفاسدة اجرة المثل لايتجاوز به المسمى انتهى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة ويشترط فى صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابه على المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة فى هذه الاجارة الفاسدة قالوا يجب عليه اجر المثل للمستاجر اما اذا افسد الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب اودابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب اذا الزرع بحق بان كان باجارة لايجوز ان تؤجر مالم يستحصد الزرع الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعى صحت الاجارة لان الزرع فى هذه الصور

مطلب اجارة المشغول

واجب القلع لان المؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم
ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك
ام لا لانه لا حق لصاحبه فى ابقايه سئل اذا غصبت
الارض هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصب
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به سقط الاجرة
عنه مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه
الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن
من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة
كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه سئل عن
المرتهن اذا رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل
القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن
فى رده اليه سئل عن شخص ادعى على ورثة انه
اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين
المودوعة فى التركة وللمدعى بينة بذلك اجاب
اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودَع
مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكرها
لورثته فضمانها فى التركة فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها

مطلب مهم

قول

فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرون بمجرد
قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها
سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره
بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ
وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة
فانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول
الماذون مع يمينه اجاب القول قول الماذون
فى انه دفع الى زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض
فالقول قوله مع يمينه فحاصل الجواب ان الماذون
يقبل قوله فى حق نفسه لا فى حق زيد اذا انكر
الا بينة تقوم عليه واذا شرط على الماذون ان لا يدفع
الا بشرط اشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد
عليه بالقبض ثم لم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض
كان الماذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت
الوثيقه ولا يبرأ مالم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض
سئل عن شخص خرج من عند القاضى فى الرسم
مع رسول على حق شرعى فذهب معه ليرضى خصمه

مطلب هروب الملزوم من الرسول

بالدفع او بالسجن بحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله فى هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول او عجز عنه القول قول الرسول فى ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط له

سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمى انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض لهم بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمى على المرتد

مطلب الشهادة على المرتد

سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما يجبرها الى ان

يستوفى

يستوفى دينه سئل عن شخص وكل شخصا فى بيع ثمرة اوقبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ماوكل فيه فتلفت الثمرة اوتسحب الرجل هل يلزم الوكيل شئ اجاب لاضمان على الوكيل فى شئ من ذلك لانه متبرع فى ذلك ولاضمان على المتبرع سئل عن شخص استأجر شخصا على ان يسافر ملاحا فى سفينة اوعكاما للحجاز ثم اختلفا فى ايفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفا وادعى المؤجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة المستأجر لانه يدعى الاستيفا والمستاجر منكر سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك ويكون التخليه كالتسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها

لذلك وقال المشتري تسلمت لايكون ذلك قبضا
مالم تكن الدار قريبة يقدر المشتري على الدخول
فيها والاغلاق فح يكون قابضا وفي مسئلتنا مالم تمضي
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن
قابضا سئل عن شخص ادعى على اخر انه
تسلم منه قدرا من النقود او البضايع ولم يذكر
سبب التسليم وقال المدعى عليه لا يستحق على
تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي عن سبب
التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك ام
يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه
الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب
التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى رد الجواب
فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضى له
بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة
سئل عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك
بالف فقال الك بينة او وصول فقال لا وانما
أعطاني الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك
بشي فارجع بها على فاعطاه ذلك

ثم

ثم ان زيد امات اوغاب فهل للمقبض ان
يرجع على القابض بالالف اجاب ان اعترف
المحال عليه بالدين الذى احيل به عليه ودفع الى
المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال بما قبضه
منه وكذا ان مات اوغاب ولم يعلم حاله لا يرجع على
القاضى بشئ سئل هل يجوز بيع بزر الكتان
قبل ان يدرس ويصير احمر بعض منه الزيت
وهل يجوز بيع العدس والباقلا فى قشرهما
اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدراس كما
لا يجوز بيع حب القطن فى قطنه ولا بزر البطيخ
فى البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلا فى قشرهما
ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلا
فى قشره سئل عن مسلم بينه وبين ذمى اومستأمن
عداوة دينوية هل تقبل شهادته عليه اجاب
لا تقبل سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا
ذكرانها من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة
ثم تبين كذبه هل للمشترى الرد اجاب اذا اشتراها
بنا على ما وصف له ثم لو لم يصفها بهذه الصفة لا اشترى

بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي
لاتساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف
ذلك سئل عن شخص تزوج امرأة على انها مسلمة فظهر
انها كتابية هل له الفسخ اجاب ليس له الفسخ
سئل عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ فزرعه
فلم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان
سبب عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم البايع اجابه
اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سئل
عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان
زيدا اعطاني فيها الفا فلم رضيت ابيعها له فاشتراها
بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع
فيها الفا فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى
بثمن فيه غبن فاحش كان البايع غره انه اعطي فيها كذا فاشتراها
بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما اجره
به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اجره به
سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله مغطى في
قشره بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه
بازالة قشره ان شا اخذ وان شا رد فان قلع شيئا منه
من الارض بطل خياره
سئل
عن

مطلب
بيع قصب
السكر

عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضايع ومال ظاهر
ثم تاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود
فقيرا ويحوم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا
المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان
الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين
ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه وان لم يرض وله
ان يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ سيل
عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول
ابي حنيفة ام اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين
بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي
بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان
كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى
مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز
عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز سيل
عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور
بذلك ثم ادعى المبرء انه يوجب له على المقر له حق بعد تاريخ
البراة وانكر المبرء وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط
بالبراة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراة
ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراة والا فالقول قول
المنكر مع يمينه سيل عن شخص وقف عقارا ولم يعين

لعله من التصرف

مطلب متعلق بمسئلة

الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم
اجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات
عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه سئل عن شخص باع
عينا لآخر شخص فادعي حصة في العين فصدقه البايع هل يقبل
قول البايع اجاب لا يسمع قول البايع ان المدعي له حصة
في المبيع الا بينة شرعية سئل عن مستحق حصة في وقف عليه
وهو ناظر عليه اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا
المدة وانتقل الوقف الي غيره هل تنفسخ اجارته اجاب
لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده
سئل هل يجوز بيع الخضر الغايبة في الارض كالفجل والبصل
والجزر والقلقاس اجاب نعم يصح البيع واذا اقتلع البايع
فللمشتري الخيار سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين
هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم
انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الاخر لسقطه من ه
الاجرة سئل عن رجل باخذ المكوس اشهد عليه انه
لا يستحق عند زيد مكس نصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم
بعد مدة ادعي علي زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة واقام بينة
وادعي زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد
عليه ولا غير ذلك وادعي ان هذا المدعي به دخل في عموم هذا
اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة
فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان

الذي

الذى ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو
لانه هو المجمل والمبين، سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني
ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان عمره سبعا وانه مميز ﻫ
فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل
اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين لما روينا لانه روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو
ابن سبع فاجاب اليه سئل عن شخص قال لا حق لي عند والدك
المتوفى حق شرعي بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا
قال له اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور
فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من
اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت الى وقت فهل للولد الرجوع عليه
فيما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه ودفع له على ان له مستندا
ولم يتبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل عن رجل زوج
ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح
فطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة
واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحل هذه الزوجة لذلك اجاب
ان لم يكن حكم حاكم يصح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
وله للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد
وهذا الذي افتى به الا ان رأى القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد
الا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من دونها وعرفت

مما يطلب

نسخه
يتبين

واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب
اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسه ولا يطهر
بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث الا بالغسل سئل
هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم
يمنع من ذلك سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه بجهاز وقماش
ونحاس ومصاغ وغيره ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابواها
ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة واحتاطا عليه وانكر الزوج اجاب
اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها
الا بينة سئل هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب
يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله مجهول
مقاتل من علمائنا سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص
قصبا قايما على اصوله فراه في قشره معطا به ثم انه امر رجال المعصرة
بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا لحضر
المشتري يوما فراى القصب مسوسا معيبا فهل الرد بهذا العيب
اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى
شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد ذلك
بخيار الرويه لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا
تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع على العيب مذهب الامام
انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي
والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما ابقى وفيما دفع
وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشي اتفاقا سئل

عن

رفت بجهاز وادعاه ابوها

امله

عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه نورلها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب انما تقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق فيما بينهما او تراض من الزوجين فاذا قالت انا لم ارض بما قدرته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقار فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرما ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزوج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغا[يب] واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزوج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامته البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة اتصل بها القضا فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية

امراة غاب زوجها فسخت ثم غاب

ب

سئل عن شخص وقف عقارا وشرط انه لا يوجر اكثر من سنة فحصل
في الوقف خراب كبير واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته
فهل يصح ذلك اجاب اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك
برفع الامر الى حاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئل
عن وقف تهدم ولم يكن له شي يعمر منه ولا امكن اجارته ونحوه هل
تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر
كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يكن
رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقرا سئل
عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيد الف درهم من ماله الذي تحت
يده فادعي المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة
علي الدفع فهل يلزم بذلك اجاب ان كان المال الذي عنده
امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا
لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه
دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان يحتاج الى مصروف
علي الدواب والرجالة والا تتلف الزرع والدواب وان لم يكن الشريك
اذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع
الامر الى الحاكم لياذن له في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر
سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا
البستان لقصد اضرار شريكه وخراب البستان بموت الاشجار
من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل
يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزم شي اجاب

اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاستحمار فان كانت الشركة شايعة يجبر على المقاسمة

سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمنه اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة والمضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لا يضمنه وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينه على الاذن

سئل عن مستحق الوقف عليه هو ناظر اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة

سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه

سئل عن اسير ببلاد افرنج تعرض افرنجي له ولطمه وصكه وضربه بالزردبول برجله وغرمه مبلغا ثم شا الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام فوجد غريمه الافرنجي وادعى عليه واقام عليه بينه بذلك فما ذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخلا دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شي مما فعل بالماسور

سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعاد الى دينهما جبرا

اومال
صح

مما يوجد

مما يوجد

علي العود الي الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلا سئل عن شخص ادعى علي اخوانه قذفه فانكر فالتمس تمنيه لعدم البينه فنكل هل يلزمه الحد او التعزير اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف فيه وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى زيد ذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد تمنيه عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا اقامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب علي المودع ان يسلمها له ويجبر علي ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع في تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم تسليمها الي من اقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير للغير سئل عن شخص اشترى من شخص جزرا مزروعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض فهو شرا ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرويه لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض يخير المشتري ان شا رضي به وان شا فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع

في

في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سيل عن شخص ادعى على
اخر بحق فقال المدعى عليه لا اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف
مقدار ما قبضته ولا اعرف شيا وسكت لجميع اجاب
يجلس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد منهما
مقتضاه سيل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد
بالغين واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اجاب
اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار
والكبار سيل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة عن
زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه
وكيل زيد فهل تلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون
الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل
الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بشيء سيل عن شخص
ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل
يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون
انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف
الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سيل عمن وطى جاريته
بملك اليمين فحملت وولدت فلم يعترف به هل يحلف السيد اجاب
اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه ولا يلزمه يمين
عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى سيل عمن اشترى
جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب يستحلف البايع فان
حلف بري وان نكل ردت عليه سيل عن السرقة التي يجب

عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيه الحرز ام لا اجاب
السرقة عيب سوا كانت من المولى او من اجنبي من حرز او من غيره
واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يوكل لا كله
فليس بعيب سيل عن ارض مشتركة بين جماعة شايعة غير
مقسومة فبني احد الشركا فيها بنا او بيوتا فنازعه الباقون فما الحكم
فيه اجاب اذا لم يجيزوا ما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه
فيما بني فيه وغرس بقي وان لم يقع فيما بني فيه بل في نصيب الشريك
قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سيل عن رجل استاجر
جدارا وقفا في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعه وعمر بالارض بنا
جديدا واستاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب
الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سيل عن
بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركا يده على بعض الثمرة فاخذ
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به اجاب
القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم عليه
بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه مشتركا بينهم فيتخاصصونه
ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله سيل
عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتين او ان
سنها سنتين فظهر سنة فهل له الرد اجاب ان كان كبر
السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة
رده به والا فلا سيل عن شخص قال لاخر وكلتك في
بيع غلتي وانفاذ ثمنها او نقلها الى المكان الفلاني وتوزيعها عليهم

فلا

فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شا فعل هذا
او هذا سئل عن شخص اقر ان لزيد في هذا القصب
المزدوع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة
الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى
الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب
الاول خاصة اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع سئل
عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا الى
عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك
فادعى المقر انه اقبضه العوض ذهبا كل دوكات بخمسة وثلاثين فسال
القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشي سوى اقبضته
العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب
المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه
معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا سئل
عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غايبون هل يسوغ ثبوت
الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارث
اجاب الميت اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون غيبة منقطعة او
صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى
اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم
الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا
ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا

اقر بقصب في ارض ثم نبت منه فرع

هو كان يسمى دينار على لغة اهل مصر

الدين ولا شيئا منه ولم يبرئوا الميت ولم يحيلوا الوارثين عليهم علي احد ولم يعتاضوا عنه ولا علي شي منه ثم يقبضهم من التركة **سئل** هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا يشترط **اجاب** انما يحكم بالصحة انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل بتنفيش الوقف والاجارة والبيع **سئل** اذا شرط رب الارض والمساقي على الاشجار جزاءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة وشجرا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك **اجاب** هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئل** اذا ادعى شخص علي اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعي عليه لا يستحق في قبلي حقا هل هذا جواب كاف **اجاب** نعم قوله لا يستحق علي شيئا جواب كاف وللقاضي ان يساله عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه **سئل** هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها **اجاب** نعم تقبل ان اتفقت دارهم وملتهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا اشهدوا والحق وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا اشهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب فيما يداينوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا فايده في هذه الشهادة **سئل** عن شخص اذن لاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله

[illegible]

في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعي انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله
اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع
يمينه سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة
في سفينته الي بلدة كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في
الطريق منعها عن الوصول الي البلدة فهل يستحق شيئا من الاجرة
او قوي عليها الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع اجاب
يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان تعذر الذهاب الي
البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الي البلدة واما
اذا قوي الريح علي السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع
المستاجر من الرجوع فانه يجبر علي الرجوع بنفسه او باجيره فان
امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه هو الطريق الي
المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه
ويحط منه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الي مكان العقد
وان سارت السفينة في غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا
من الاجر سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف
علي عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول
قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما
صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف
لترجع علي سئل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره
بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز اجارة الوقف
بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل

انقضا المدة وتنفسخ هذه الاجارة سئل عن شخص ادعى
انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى شخص عن زيد بشئ
واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة
اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى مالم يثبت عنده انه
وكيل للغايب في سماع الدعوى سئل عن دلال دفع له رقيق
لينادي عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرايه فهرب فهل
يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان
العرف بين الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشرا واما الاخذ ان
اخذها على سوم الشرا ان قرر الثمن وعين نصيبه وان لم يعين الثمن
فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه سئل هل للشريك ان
يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان
يفسخ الشركة من غير علم الاخر سئل اذا ادعى شخص على اخر
بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له فليحجب المدعى عليه قبل
القضا فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه اجاب
المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى
قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب
له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي
سئل عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالسماع في اصل الوقف
ماصورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا
وقفه على الفقرا وعلى الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا بانه
شرط في وقفه كذا او كذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال

مسئلة عدم الضمان على الدلال

مسئلة ... الشهادة ... مع

بجميع

مع

للجهة الفلانية كذا او للجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع
على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على
الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط
بالتسامع سئل هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد
من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعهم بابا
واحدا يقفل عليها ام لا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها
ويقضي حاجتها ام لا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها
منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج
احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة
خادمها اذا كان لها خادم ملكتها موسرا وان لم يكن لها خادم فقضا
حوايجها على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين
بحيث لا تستوحش سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في
كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز اجاب
توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول
وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شا سئل عن شخص
استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل تفسخ الاجارة اجاب
اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح سئل
عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في
وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا احلبه الا من غيره اجاب اذا عين

المديون احد الديون ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما عوض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من الديون وان كان جنسا واحد الا ينصح سـئـل اذا ادعي شخص انه وكيل عن زيد فباع له واشتري ثم يصدقه هل يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه سـئـل اذا ظهر لمشتري السلعة معيبة والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة سـئـل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعي انها زيوف او بعضها وقال البايع ليست قبضي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه سـئـل عن رجل قال اذا احضرت زوجتي الى مجلس قاض واخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالق فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه اجاب اذا اقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد المشروط ولا يحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها سـئـل اذا ادعي احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شي وانه اداه الامانة هل يلزم

اجاب

اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشي مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر سيل اذا كانت اذن الرجل والمراة مثقوبة هل يجب ايصال الما في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم يجب

سيل اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا

سيل عن اهل الذمة اذا مر عليهم القاضي او الشريف او وقف على حانوتهم حالة البيع والشرا هل يلزمهم القيام اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سيل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى او الاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على التهايي فيها كملا ولا استغلالا الى حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجر الها والاجر لهما سيل عن شخص دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة وتنبيا فعمل ونكر منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له

في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر اجاب
اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل
هل تجوز شهادة الاوصيا على الايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم ه
وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب نعم يجوز ويجوز لهم الدفع
من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا
كان بغير قضا سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعبر
بالتنبه على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج
العبور اجاب اذا اعبرت نيته نفسها على الزوج لا يحنث
وكذا ان عبرت بها امها او غيرها او عبر الزوج الان بزيد لا يمكنها
من العبور فيحنث الان بدخل قهرا عليه بحكم حاكم او بغير ذلك
من انواع القهر سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان
يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض
الطرق هل يستحق شيا من الاجر واذا استاجر رب السفينة
ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضايعهم
فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا اغرقت
السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان
كان بصنعه فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمته في مكان التلف
واعطاه اجره بحسابه وان شا في مكان الحمل ولا اجر له والملاح
يستحق من الاجرة بقسطها واذا اتراضوا على الالقا فالغرم في

مما يطلب

الروس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سوا اجا سئل عن مديون
عليه دين الي اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل
اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين
ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك سئل اذا
قوي الريح علي سفينة سايره بالقلوع فصدمت سفينة اخري فغرق
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب
لا ضمان علي الملاح اذ لا صنع له في ذلك سئل عن شخص
ضمن وجه وبدن شخص اخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن
احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر
عليه وان عجز لا يلزمه المال الان نقول فان لم احضره فعلي ما عليه
من الدين سئل اذا اوقف الذمي وقفا علي الكنيسة او البيعة
هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه
وكذا ان وقف علي الرهبان والقسيسين وان وقف علي فقرا النصاري
جاز سئل عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه في
عمارة وسافر الاذن فاصرف الماذون ذلك واحتاج الي زيادة
مصروفه فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعي ان هذا الذي
اصرفه الماذون العمارة فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض اجاب
ما صرفه في العمارة مما ادعي انه اقترضه لا يلزم الاذن وهو متبرع
فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه الماذون
ليس مال الاذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال
الاذن هو اجرة المثل واقام الاذن انه اكثر فالبينة بينة الاذن

مما يطلب

لانه متبنة للضمان سُـــئل هل يحبس الوكيل في دين وجب
علي موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه
سوا كان الموكل حاضرا او غايبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع
ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان
اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا
يعتبر سُـــئل عن شخص وكل لشخص ادعى عليه رجل بدين
يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكل في القبض والمطالبة
لا في الصرف وقضا الدين او في الدعوي له لا عليه فهل يسمع قوله
اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في
يد الوكيل وديعة ولا يجب علي المودع ان يقضي ما ثبت علي المودع من
الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من
وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سُـــئل اذا
طلب شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا
غيره في سماع الدعوي من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه
اجاب مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ان التوكيل
بالخصومة لا بد فيه من رضي الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه
لان الحق له يستوفيه بنفسه وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي
ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت
اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سُـــئل عن شخص
عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا

بالدين وقبل فهل ينتقل الرهن ويبرا الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا علي مديونه وبالدين كفيل بري المديون من دين المحيل ويري كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيا لكنها براة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن بدينه علي الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال سيل اذا ادعت امراة علي زوجها بكساوي ماضيه فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضا او تراض منكما ام لا اجاب الكسوة الماضية انما تثبت في الذمة بقضا او بتراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضا او بتراض سيل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب علي ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسال عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلي سبيله سوا كان خصمه حاضرا ام لا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا سيل عن رجل استاجر بستانا اشاعا من اقوام متفرقين مدد ا مختلفة لينتفع به زراعة وغراسة فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين فطالب

هن

كما يطلب

بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب
اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما
فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود
بقي الغرس الى انقضا المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له
ارض معينة ليوم المستاجر بتفريغها فيوخر تفريغها الى انقضا جميع
المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان
لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب
عليه اجر المثل لما مضى سيل اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب
القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا
في صفتها سيل عن رجل ادعى على اخر بدعاوي مختلفة
وبقبض نقدان مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس
واحد والتمس يمينه على كل نقدة فابى الا يمينا واحدة على الجميع
اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل
دعوى بانفرادها وان شا على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه
سيل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال
المستاجر اجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر
بل لتحملها فلانا وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب
القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة سيل اذا سافر
العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال

فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل
لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن
له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سيل
اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار
الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه
او البايع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية
لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البايع المشتري وغره
فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع
الفسخ ذكره صاحب القنية فيه سيل عن المراة اذا امتنعت
الزوج من الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة اجاب
ليست هذه بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة هي
التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها
سيل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها
خاصة من غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة
وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به سيل
عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص الحقوق
ويحبس المسلمين ويقبض عليهم اجاب يجوز لان الخصم رضي
به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق سيل
عن جماعة مشتركون في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحد امتنع
والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع فهل يجبر الممتنع
على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها

عما يطالب من نوبة الى ما يطالب

فاجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجبر
على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركا
بل يبيعون حصتهم فقط او تجد الثمرة وتقسم وكذلك في الدار
الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاه حصصهم وللمستاجر
تهيون الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم سيل عن حنفي
تحمل شهادة في شي لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب
لها مسطورا وكان قاضيا حاكما الية فهل يسوغ له الحكم بابطال
ذلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه
وكان قاضيا وطلب منه الحكم فله ان ينقضه ان لم يره لا مانع
من ذلك سيل عن البحر المالح اهو من دار الحرب ام من
دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد الفريقين
لانه لا قهر لاحد عليه سيل اذا اطلبت الزوجة من
الحاكم ان يفرض لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا كل يوم
فابى الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم هل يجبره القاضي على
التقرير اجاب لا يجب ان يفرض دراهم بل الواجب عليه
طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم
القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما.
وان كان الزوج صاحب مايدة لا يفرض عليه شي واذا امتنع
من ان يفرض شيا حبس حتى يفرض سيل اذا اقر الزوج لزوجته
مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة

بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ام لا
رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم
لها الحاكم لكن في المستقبل دون ما سبق فانها تسقط بمضيها سئل
عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها
او سفرها صحبة وكيل له او بنفسه بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر
على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن لصاحبه
الشريك ان يفعل في مدته ما اراده على وجه لا يضر بالشريك فان فعل
فيها في مدته ما يضر بالشريك فتلفت ضمن نصيبه سئل
عن شخص استاجر ملاحا في البحر الملح فانكسرت السفينة او اسرت
في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطه من الاجرة التي تنصها
اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي ه
سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته
بائنا ولا تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد اجاب
نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته
فاذا عادت الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد سئل
عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب فهل تزوجت هناك بمسلم هل يصح
اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت
عدتها فتزوجت هناك مسلما صح سئل اذا ادعت المراة
على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم
السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها
اذا اراد السفر بها سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل

المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد
سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت
الي روية ولدها اجاب اذا اسقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر علي ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا يمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رويته سئل عن رجل استاجر ارضا
سبخة لا تصلح للزراعة فزدها واصلحها وسقاها بالماو اصرف
عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة علي مذهب من المذاهب
الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه اجاب
اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه
الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة
فاذا غرم علي اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع
به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع علي المالك وان كان الموجر
غير مالك لكن له ولاية ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه
من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف
او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن
ولا رجوع له علي احد سئل عن رجل اجر ارض بستان
للزراعة مساقا علي اشجاره المستاجر ثم انه فسخت اجارة الارض
لسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا انفسخت اجارة الارض
بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد
المساقاه الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة
سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة

فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله ان
يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل
يقول كلما وليتك فانت معزول والاول اوجه سئل عن
شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى
وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب
هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط
الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتكه ان رضي فلان به وانه
يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جايز
سئل عن شخص استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له
ان يسافر مع غير ربها هل له ذلك اجاب انما له فسخ الاجارة
اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى هو ابلا لنفسه او سفينة
لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد المسافرة مع غيره
فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سئل اذا اراد
الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك
اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل
اذا قال البايع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الى
الثمن اليوم فقد قلتك فقال المشتري قلت وقبلت اجاب
هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جايزة كما لا يجوز تعليق البيع
بالشرط سئل هل يشترط في تثبيت العيب في الدواب
والرقيق اثنان ام يكفي واحد اجاب العيب ان كان مما
يختص بمعرفة الاطبا قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطبا وبعضهم

تعليق الاقالة

اكتفي بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنسا
اكتفي بقول امراة واحدة عدلة وقيل الا كل في الدواب عيب ولمبت
لشهادة عدلين او بعلم القاضي سئل اذا احتاج الجار ان يحمل
خشبة علي جدار جاره هل له ذلك اجاب ليس له ان يضع علي
جدار جاره شيا الا برضاه ولا يجبر علي ان يمكنه من وضع خشبه
علي جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر
والاحسان سئل عن رجل مات وترك صغارا فقرا هل يجب
نفقتهم علي عمهم الغني وامهم الغنية اجاب نعم يجب عليهما
اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع علي العم وكذلك يجب
نفقة الاخ الفقير علي اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او
اعمي وكذلك نفقة العم الفقير علي اولاد اخيه الاغنيا ان كان
صغيرا او بالغا زمنا او اعمي او انثي فقيرة مطلقا صغيرة كانت
او بالغة ولا يجب نفقة ابن العم او ابنة العم علي ابن العم ولا علي ابنة
العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاده
العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب غير الاصول
والفروع ان يكون بينهما قرابة محرم للتناكح بينهما وان يكون من
يجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ
الزكاة وان يكون من يجب له النفقة صغيرا ان كان ذكرا او كبيرا
عاجزا او انثي فقيرة مطلقا وان لم يكن به زمانة ولا عمي لانه عاجز
عن الكسب خلقة ولا يجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما ولا
يجب علي المسلم نفقة اخيه او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني

نفقة الاقارب
وكلام علي اقاربهم

فانوذ

مطلب
قامت بينة ا...
بلد فاقام بينة ...
... بيوم ...

فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني لجليد تفرض
يفرض عليه النفقة **سئل** عن شخص ادعى على اخر بمبلغ فانكر
فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر
انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط
فاي البينتين تقبل **اجاب** يعمل ببينة الاقرار لا بشهادة
انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط **سئل** عن مستحق في
وقف ادعى على احد شركائه استحقاق شي من الوقف فانكر واحتج
مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمينا
على ما ادعي عليه به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعي عليه به
اجاب اذا ادعى عليه انه يستحق مقدارا مما شرطه
الواقف وانكر المدعى عليه ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن له بينة يعمل
بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم فله تحليف شركائه فمن
حلف بري من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في
حق غيره من بعده **سئل** اذا وقف الراهن العين المرهونة
هل يصح هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم اذا افتكه فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهينة وليس له ان يبيعه
سئل اذا ساقى شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم
يسق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل
يستحق شيئا **اجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له **سئل**
اذا الزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما عليه من الدين لشخص
بغير ذكر كفالة وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه

مطلب
وقف الرهن

هل يلزمه اجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم ٢
كالكفالة كقوله على ما عليه او على اداء ادي لك ما عليه او التزمت
لك بما عليه وقبل الطالب سئل اذا ادعى شخص على اخر
انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة
يدعي به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه
لا يستحق عليه شيا من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل يسمع
هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه
لان الحق له ان شا طالبه وان شا ترك سئل عن شخص وقف وقفا
على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقرا والمساكين يبدا
من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الاقارب بجميع ريع
الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقرا اجاب
اذا اوقف على الفقرا لكن قال يبدا بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه
فما فضل صرف للفقرا والمساكين ولا يشترط اعطا اقاربه كفايتهم
بل يصرف الناظر اليهم شيا لان الواقف لم يشترط كفايتهم سئل
عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم
باعها من اخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها ايضا فظهرت حاملا
فنفى كل من المشترين الولد واراد الرد على بايعه وقالت القوابل ان
الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم
الله تعالى في ذلك اجاب اقل ما يتعلق الولد في
اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل ادت للنسا فان قلن ان بها حمل وانكر
البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف بري وان نكل ردت

شترى جارية وباعها
باعها المشتري ثم
ظهر انها حبلى

عليه

عليه وكذا حال الثاني مع الاول سئل اذا قالت المطلقة انها حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل والها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشرا لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة فان انعقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة سئل عن رجلين استاجرا بستانا به بير وساقا على الاشجار واستاجر الارض والبير لسبب سقي الاشجار ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة لم ينضج فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل يسقي مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي مدته ان يمنع العامل السقي من البير المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه سئل اذا ساقا على الاشجار واستاجر الارض والبير ليسقي الاشجار من البير فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة في ان تقوم على الاشجار بما تصلحها ويوثر في اثمارها وليس على المساقي الا العمل فاذا شرط شيا اخر من اجرة الارض او البير فسدت وما

مطلب دعوى المطلقة الحمل

٢ مطلب
اجاب
صح

بي

خرج من الثمرة فهل لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخر
لانه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع الساقي قصبا
في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة
والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل
عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته
بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم
او القول قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم
يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته
انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او
تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
سئل اذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير ففرض
له فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة
به بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما انفقته اجاب
تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط
ذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل ما معنى
قولهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما اجاب صورته ان
يموت شخص ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من
اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو
فرضنا ان الابن جاء الى دار[نا] بامان غير قاصد الاقامة بها فمات
ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه
شيا لان داره ودار الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه

ابوه

ابوه شيا لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان
من قصده الرجوع الي دار الحرب سئيل عن العاقد في النكاح
اصدر صيغة التزويج علي وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي
قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد اجاب
اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت لهذا الصداق هذا النكاح
واقتصر علي قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح
سئيل عن المتوضي اذا انضر بمسح راسه اجاب
اذا اغلب علي ظنه انه يزده مسح راسه سقط منه المسح ولا يجب عليه
شي سئيل هل يجوز حبس الطيور وهل يجوز عتقها وهل
في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطا ويط لتلويثها حصر المسجد ويجوز ها
الفاحش اجاب نعم يجوز حبسها للاستيناس وامّا
اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي بين منها ومن الدواب جايز
سئيل عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه يكمل
صلاحه عند انقضا الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح
سئيل عن رجل استعار شيا ليرهنه فرهنه الي اجل فاستحق
الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمقر حبس المستعير اجاب
نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه عليه به الي ان
يفك الرهن وله ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الي المرتهن
وياخذ الرهن ويرجع بما دفع علي المستعير سئيل
اذا اقر شخص بانه لا يستحق علي فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب
لما مضي من الزمان والي يوم تاريخه ثم ادعي المقر بدعوي نا شية

هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين
بعد صحة الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص بتركة او قرض
او وديعة او عارية او بقبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف
وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم
ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل
عن رجل استاجر عينا من رجل مصدقا له ان العين ملكه ثم طلب
المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من مدع يد عليها فهل له ذلك
اجاب اذا استاجر منه مصدقا له او غير مصدق يلزمه
الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه
ما لم يتبين غير ذلك سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي
اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه
صاحب يقظة سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال
بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع
ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ
الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل سئل
عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر
الجواب عن ما يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور
بذلك وكل وقت يمدح دين الاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح
اسلامه اجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه
ويجبر على العود الى الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في
الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله اجاب

مطلب تزكية الذمي

لا تنفسخ الحوالة بالاقالة

مطلب

نعم

مطلب معنى المخدرة

ثم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به سئل عن المراة المخدرة ما هي اهي التي تبعه النسب اجاب من لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم المشتري باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة سنين علي ذلك وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا انه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المالك وقفه علي المالك الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته سمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق ثلاثا زوجته من مدة ثلاثة اشهر وصدقته علي ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الان تقوم بينة علي ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انما يصدقان سئل عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال خصمه غيرة الله تعالى واسعه ما فات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افقر الدنيا اليه فما يجب علي هذا وهل تقبل توبته اجاب هذا خطا من قايله وجهالة بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفران لم يكن كفر ويحتاج قايله الي تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل عن شخص ادعى علي شخص بدعوي توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب علي المدعي شي اجاب

مطلب

انكار المدعي عليه ما ادعي به عليه علي تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك نوبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شي اذا اصدر الكلام علي وجه الدعوي عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه علي وجه السب او الانتقاص فانه يعزر علي حسب ما يليق به

سئل اذا ادعي شخص علي شخص عند حاكم بدعوي واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاصا عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك الذهاب الي قاض اخر هل يجيبه القاضي الي ذلك ويدفعه الي قاض اخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يوخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك

سئل عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الاذن تسحب وهرب من الافرنجي بعد الشرا وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن اجاب ان افلته الكافر من اسره وسلم للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق الماذون الثمن والا فلا شي للكافر لانه لم يسلم المبيع الي المشتري ولا للمشتري علي الاذن لانه لم يستخلصه

سئل عن دار مستهدمة ليتيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجلا ليعمرها والبعض موجلا لنفقته واصرف المعجلة في عمارة الدار فبلغ الصبي في اثنا المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت فهل له ذلك اجاب اذا اجر الوصي او القاضي في هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة

مطلب نقل الدعوى من قاضي الى اخر

الملقم

والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او بعمر الدار منه
والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت
اليه والاجارة ماضية **سئل** عن شخص قال بمجلس القاضي
في خصومة ان شهد علي زيد بكذا كان مقبولا علي وكان حقا ما يقوله
فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه ام لا **اجاب** اذا
كان زيد عدلا قبل قوله سوا رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل
قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادة
الا لزامات لا يصح تعليقها بالشروط **سئل** عن ارض مشتركة ك
بين شخصين جعلاها وقفا علي جهات ثم توفي احدهما فحصل بين
الواقف الاخر والناظر علي وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل
يقسم **اجاب** نعم تقسم الارض المذكورة ويفرد نصيب
كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما علي جهة غير الجهة الاخرى
سئل عن شخص استاجر دار امده باجرة موجلة ثم اجرها
لشخص باجرة معجلة وقبضها وتسحب فعند انقضا المدة طلب الموجر
المستاجر الثاني هل له ذلك **اجاب** ليس للموجر ان يطالب
الثاني بماله علي المستاجر الاول **سئل** هل تجب نفقة اولاد
الاولاد علي جدهم لابيهم اذا مات ابوهم وغاب او كان حاضرا وهو
فقير وهم فقرا والجد غني **اجاب** نعم تجب علي الجد النفقة
اذا مات الاب واذا غاب الابن يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع
علي الاب اذا احضر او ايسر **سئل** هل تجب نفقة احد من
العصبات علي عصبته **اجاب** لا تجب علي العصبات نفقة

قد تقدم في الخ ما يخالف هذا

نظر

عصبة غير الولد والجد فانه تجب النفقة على الاب لابيه وجده وعلى
الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على ذي الرحم المحرم نفقة
ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب عليه النفقة
غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية ويحبس اذا
امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس اذا امتنع عن الانفاق
على الزوجات سُئل اذا ساقا شخص شخصا على اشجار معلومة مدة
معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها هل
يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ
الاجارة تفسخ به المساقاة من جملة الاعذار مرض العامل مرضا
لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا ان كان خاينا يسرق الثمرة او السعف
فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة سُئل
عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة
منهم الى السفينة الاخرى باسلحة وضرب واحد منهم شخصا بعصا
في راسه فسقط البحر وغرق ومات فماذا يجب على الضارب ورفقا به
الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاوه هل تقبل شهادتهم
اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقايه انه سقط
في البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله سُئل
عن رجل قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب
واتى بها بعد مدة محاسبا فقال الوكيل عندك ثلاثة وعشرون
دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين
دينارا ودفعت الباقي من عندي وكذبه اجاب

الغو

القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوي ذلك وان البقيه
من ماله سئل اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع
بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجاب
له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه الا ان ينتفع بها الا هو لانه
شرط غير معتبد لان السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف
باختلاف المستعمل وله ان يوجر غيره سئل عن رجل طلب
من زوجته النقلة معه الي دار يختارها في بلدها فابت الا ان يعطيها
كسوتها والحال من صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا بالصداق
الحال اما المنجم او الكسوة فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت
بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت علي ذلك
سئل اذا انفق الوصي علي اليتيم وكساه بغير تقرير
فرض من حاكم هل يعتد له اجاب للوصي ان ينفق علي الصغار
ولا يحتاج في ذلك الي فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق
اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف سئل عن الوصي
اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير
اذن الحاكم هل ينفذ ام لا اجاب اذا باع علي هذا الوجه صح
ولا يحتاج الي اذن الحاكم سئل اذا اخبر حاكم حاكما
بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب
لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر سئل اذا
ادعي شخص علي اخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعي عليه وتعذر
حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتبه عليه هل

حلف علي ذلك ام علي عدم الاستحقاق خاصة اجاب
حلفه علي عدم الاستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعي علي
شخص بحق واظهر خط يده بذلك فانكر المدعي عليه هل حلفه القاضي
انها ليست خطه ام علي عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب
اذا كتبه علي رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف علي انه ليس بخطه
لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة
هما واحد الزوجة الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف
المقر له ان المقر به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضي له سئل
اذا كتب شخص كتابا الزوجته فيه طلاقها او علقه علي براته اجاب
اذا كتب علي رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه
سئل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته القربا فاراده
والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك
بغير رضي من لها الحضانة ويحكم الحاكم علي الوالد بعدم المسافرة به
سئل هل يسمع الحاكم دعوي الذمي علي مثله بثمن خمر او خنزير
ويحكم به ويحبس غريمه اجاب نعم يجب الثمن علي المشتري
ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه سئل اذا كتب
شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعي فجحد المبلغ واعترف
بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب علي رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في
ذمته لفلان بن فلان الفلاني الي كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان
لم يكتب علي هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن شخص

ادعي

ليس للوالد الصغير او ... بغير رضي من له ... الحضانة ويحكم عليه بعدم ...

ادعي علي اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض المعوض اجاب
إذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعي عدم القبض لمذهب ابي
حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعي
انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه
ما اقر به اذا احلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشي وعمل القضاة
والفتوي عليه اي علي قول ابي يوسف سيل عن رجل له علي
اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا
للنقبا واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك اجاب اذا كان في
البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم
المدعي عليه افتى المتاخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم علي الشاكي
سيل عن الذمي اذا اسكر هل يحد اجاب اذا شرب
الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال
بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر في جميع الاديان حرام
واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد
بشربها سيل هل يجوز وقف البنا والغراس دون الارض
اجاب الفتوي علي صحة ذلك سيل عن المدعي اذا
رفع اليمين عن المدعي عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب
اليمين حق المدعي فاذا اقر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شا
لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابرا سيل عن
امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة مجلس الشرع لتحضر في الليل وكان
عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور اجاب

[illegible] الحسن بن زياد

[illegible] وقف البناء

اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الي عادتها ليلا علي ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناهم علي بنا المسلمين او ليسكنوا دارا عالية البنا وبين الجيران المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا المحلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا حايزا للدار المبيعة الي حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام البايع بينة شهدت انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعي انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل علي انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالي فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة سئل عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى فاتت شخص ببلد الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي الي ذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتلوم اياما فان لم يحضر غريم اخر يقضي القاضي له بدينه وهل يوخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا لا يوخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر سئل عن امراة

ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها
بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها هل
يجوز للحنفي ان يزوجها واذا احضر الاول ما حكمه اجاب اذا
اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على
الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم
من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد
مضي العدة واذا احضر الزوج واقامت بينة على خلاف ما ادعت من
تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضا فلا
يبطل بالثانية سئل اذا استاجر شخص دارا وقفا من
موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا
او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين
الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره
اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره
لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من
الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم
ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره
بما يليق بحاله سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم
يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الاولى وحكم بهذا
حنفي هل يصح اجاب مذهب الامام ان الوقف
لا يلزم الا بالحكم او تعلقه بموته ثم بموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى

هدم وقفا وبناه
لزمه اعادته

هذا ابطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوي في الوقف علي قولهما
انه لا يشترط للزومه شي مما شرطه ابو حنيفة فعلي هذا الوقف هو
الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار له الا ان يكون شرط في وقفه الاول
ان له ان يغيره بما شا في الجهات والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه
سُبل اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرا عنه الحد
اجاب ان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين ه
لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد
وسقط عنه سُبل اذا قال ذمي انا مسلم وان فعلت كذا فانا
مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب
لا يحكم باسلامه في شي من ذلك كذا افتي علماونا والذي افتي به انه
اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا عن دينه الذي
كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة علي الاسلام فيحكم باسلامه واذا
رجع الي ما كان عليه يقتل الا ان يعود الي الاسلام فيترك سُبل
هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك
لان الاجارة عقد علي المنافع لا علي استهلاك العين واذا احد
المستاجر شيا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه سُبل
هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر اليه يسوف من
وقت الي اخر ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب
المشهود عليه ان يوخر الحكم ليجي بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي
بالدافع قضي عليه سُبل عن الدلال اذا اضاعت منه

السلعة او دفعها لمن يقبله فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب
اذا ادعى الدلال ان المتاع دفع من يده وضاع ولا ادري كيف
ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال
السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه
لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند
الذي طلبه فقال ضاع متى كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم
الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا اذا كان
ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون
الدلال ضامنا سئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن
مالكها فتسحب المشتري هل يلزم الدلال الثمن اجاب لا ضمان
على الدلال سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم
العيب وحدوثه وهل هو عيب يرده على البايع اذا لم يكن بالبلدة
طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب
لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم
سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فتسحب عند المشتري فاقام
بينة ان له عادة بالهروب عند بايعه اجاب لا تقبل
بينته بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع على البايع بشيء من
الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند
البايع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء
لاختلاف سبب العيب سئل عن شخص اشترى من اخر دارا

وعمرها وزاد فيها بناو كذلك سفينة اشتراها وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بحجة بيع فيهما لاخر اجاب اذا تعين ان البايع باع ملك الغير بحجة شرعية فان لم يرض المستحق لهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل رجع المشتري علي البايع بالثمن وبما انتقض البناء والغرس بالقلع سيل عن دواب كانت سايبة ترعى فعض بعضها بعض فقتله اجاب اذا كانت المواشي ترعى فاتلفت شيا من مال او ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان عليه للحديث العجما جبار سيل عن الذمي اذا بني دارا عالية من دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليه بنايه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء او هوا هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتي به انا سيل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشتري باذن وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طولب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سوا كان عمدا او خطا فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر

باع جدارا بني المشتري ثم ظهر انه باعه قبل لغيره

بسبب ويكون الذي نفتي به

ولا يطالب به من اذن له في البيع والشرا سـئل عن الفسخ
العين الفاحشة هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية
ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون
الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض
المشايخ سـئل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات او انكر
فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب
اقرارا على الرسم المعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد
كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرفه الشاهد ما كتب او قراه
عليه اما اذا اشهد وانه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم
بذلك سـئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب
نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة السامع الرجال سـئل هل
يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة اجاب نعم يجوز
وقفها فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سـئل
عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين
وغيرهم هل يجوز اراقتها وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون
من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
فان امتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل سـئل عن
حنفية صغيرة يتوضون فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز
الوضوء منها اجاب اذا لم يقع فيها غير الما المذكور لا يضر
سـئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير
ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار لهم والى شهود المسلمين ليكتبوا

لانه
الماء المستعمل
وفي كل يوم
ينزل فيها
ماء جديد

مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم
اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم
ولا يتعرض لهم في ذلك الا ان ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم
الاسلام سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة
حساب ما باعه واشتراه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وتصرفت وبقي
هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة اجاب القول قول الشريك
والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والا فراد
سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها
الولد مدة طويلة لينتفع به في الناس وقت الحاجة باجرة معلومة
واذن في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع
الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب ان اجره من اجر
لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح
واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر
الصغير به بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار سئل
عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه
قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت
زوجته مبلغا ايضا فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة
وان لم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين اشترا القول قوله او للمقر
اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه
القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته

مع

نع لمبنيه الا ان يفهم المدبون تبية الها عبرنا احالـ به وغير ما تضمنه
زوجة سئل عن جماعة مستحقون وقفا اجروه نحو
خمسين سنة وضمنوا ذلك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة ثم
المستاجر والثاني الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت
بانتقال الوقف من نظر الي نظر فما الحكم في البنا المستجد هل يلزم
المستاجر هدمه ام يلزم الموجرين تقميته اجاب المستحقون
ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او باذن لهم
من له ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم
ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم
ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب علي المستاجر اجر المثل لما انتفع
به في المدة الاان يحكم حاكم يري جوازها بصحتها فح يجوز ولا تنفسخ
ح بموت احد من المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ بقي
الي مضي المدة فاذا امضت المدة تنتزع مع المستاجر باجرة مثلها الا
ان تكون المصلحة في غير ذلك فح يومر الباني برفع بنايه اذا وجد
من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثنا
مدته تنفسخ اجارته ويرجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي
من المدة علي القابضين او علي من ضمن الدرك في الاجارة وان
استمروا علي الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الي
وقت الفسخ سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من
وطيها هل لها المطالبة اجاب حق المراة في مطالبة الزوج
بالوطي مرة واحدة في القضا واما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان

هل يمكن الحاضنة من السفر بالولد

لا يترك وطنها احيانا سُـــئل هل يمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا اوقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها او كانت بلدها او كان التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من ان يسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح سُـــئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا او اكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشترط الواقف شيا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة سُـــئل عن ذمي هلك من غير وصي وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شيء اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان معتقدهم ان بتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين حتى يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سُـــئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عبدا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق

بطرکهم

علیه

عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت على المدعا عليه انه تسلم
العين المدعي بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة
واذا قال المدعا عليه تسلمتها وديعة ورددتها او لا وصلها الى زيد
واوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي وقال لا بل اشتريتها مني او اقبضتها
فالقول لمن اجاب اذا ادعي عليه انه سلمه شيا وطلب منه رده
اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك بري من الدعوي
فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعي لا تعتبر هذه البينة لانه
لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الردة واذا اعترف بما ادعي عليه
وانه سلمها له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه في انه دفعها
لفلان سبل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض
الظلمة واغرام عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب اجاب
اذا اتعاون على شخص ودفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه
وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الساعي
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتي به افتى به
المتاخرون من علمائنا سيل عن المتبايعين اذا اختلفا
في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة
شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن
اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه منكر حق الفسخ
والبينة للمشتري لانه مدع سيل اذا امات احد
المتواجرين وضع ورثته يدهم على العين المستاجرة مدة ثم
حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ من حين الحكم ام من

حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقا الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين الموت سئل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقا الدهر اي لا يومن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شي من الاشيا وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته سئل عن شخص شقي قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب يعزر ويعزر بو البليغا لانه استهان ما عظمه الشارع سئل عن شخص رمي اخر في الما او في النار فمات فاذا يجب عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص من الما بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك واما اذا القاه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه سئل هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجرة سئل عن شخص قطع غيره شجرا مثمرا او غير مثمر بامر النجار لمن المطلب اجاب اذا قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الاجر ويعذر وان لم يعلم فالضمان والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار في ملكها مدة سنين بغير

ما يحفظ في تعريف الزنديق

مطلب

مسئلة حرم ظ

جارية

اذن منها ولا اباحة ابا ب لا يلزم الزوج اجرة لماسكن ورضاها
بذلك اذن له قال في الفتاوى البزازية قال طلقك الله او اعتقك
الله يقع قال في المنتقى شاء الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا
نية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ∴ والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب العالمين
تم

سنه ست وثلثين والوف تعاشير اخرنة
احمدك والدن عوض نكاح ادلد

اوغلى احمدك والدن عكى حبر
العوده كوبه عقد
العوده يوركن عقد
ساعاته نكر العوده كوته عقد
ياغ تبقى
يال برنج
بوريكر قالجه
صمايه شياه كلم
ومعه الاجه كلم
ورتوزين بوريكى اشوريه
بوريكى طبنجه
صاجاج ايچ
آكمك ارسونچه
والسلاح
ارقه ايا وقصا نستنج
التمندر